تلخيصُ

نَهْجِ التَّيْسِيرِ

لِلْسَّيِّدِ المسَاوِيّ

عَلَى مَنْظُومَةِ التَّفْسِيرِ

لِعَبْدِ الْعَزِيزِ الزَّمْزَمِيِّ

وَعَلَيْهِ فَوَائِدُ مِنْ

حاشيةِ فَيْضِ الْخَبِيرِ

لِلسَّيِّدِ علويّ الْمَالِكِيّ

وَمِن تَعْلِيقَات

مُحَمَّد يَاسِين الفَادَانِيّ

وَفَوَائِدُ أُخَرَ

مُصْطَفَى دَنْقَش

منظومة التفسير:

مقدمة:
١- حد علم التفسير:
٢- تعريف للقرآن واسورة والآية
٣- حكم التفسير والتأويل والترجمة

العقد الأول
ما يرجع إلى النزول زمانا ومكانا
١، ٢- المكي والمدني
٣، ٤- الحضري والسفري
٥، ٦- الليلي والنهاري
٧، ٨- الصيفي والشتائي
٩- الفراشي
١٠- أسباب النزول
١١- أول ما نزل
١٢- آخر ما نزل

العقد الثاني:
ما يرجع إلى السند ، وهي ستة أنواع:
١، ٢، ٣- المتواتر ، والآحاد ، والشاذ
٤- قراءات النبي الواردة عنه
٥، ٦- الرواة والحفاظ من الصحابة والتابعين الذين اشتهروا بحفظ القرآن وإقرائه

العقد الثالث:
ما يرجع إلى الأداء وهي ستة أنواع:
١، ٢- الوقف ، والابتداء
٣- الإمالة
٤- المد
٥- تخفيف الهمز
٦- الإدغام

العقد الرابع:
ما يرجع إلى الألفاظ ، وهي سبعة:
١، ٢- الغريب والمعرب
٣- المجاز
٤- المشترك
٥- المترادف
٦- الاستعارة
٧- التشبيه

العقد الخامس:
ما يرجع إلى مباحث المعاني المتعلقة بالأحكام وهو أربعة عشر نوعا:
١- العامُّ الباقي على عُمومِه
٢، ٣- العام المخصوص ، والعام الذي أريد به الخصوص
٤- ما خص منه بالسنة
٥- ما خص به من السنة
٦- المجمل ٧- المؤول
٨- المفهوم
٩، ١٠- المطلق والمقيد
١١، ١٢- الناسخ والمنسوخ
١٣، ١٤- المعمول به مدة معينة ، وما عمل به واحد

العقد السادس:
ما يرجع إلى المعاني المتعلقة بالألفاظ ، وهي ستة:
١، ٢- الفصل والوصل
٣، ٤، ٥- الإيجاز والإطناب والمساواة
٦- القصر

الخاتمة
١- أسماء الأنبياء
٢- أسماء الملائكة
٣- أسماء غيرهم
٤- الكنى والألقاب

مُصْطفَى

دَنْقَش

بسم الله الرحمن الرحيم

بدأ الناظمُ (عبد العزيز الرئيس الزمزميّ عِزّ الدين بن علي بن عبد العزيز) كتابَهُ بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز

تَبَــارَكَ المُنْــزِلُ للفُرقــانِ [١] عَلـــى النَّبِـــيِّ عَطِـــرِ الأَرْدانِ

سُمِّيَ فُرقانا لأنه فَرَقَ بين الحق والباطل، أي مَيَّزَ، عطر الأردان أي طيب الأصول [٢]

مُحَمَّـــدٍ [٣] عليـــهِ صَـــلَّى اللهُ مـــعَ سَـــلامٍ دائمـــاً يَغْشَـــاهُ

الأردانُ جمعُ (رُدْن) وهو أصلُ الكُم، والمراد هنا: أصلُ النسبِ

وآلِـــهِ وصَـــحْبِهِ، وبَعْـــدُ فَهـــذِهِ مِثْـــلُ الجُمَـــانِ [٤] عِقْـــدُ

(وآله): كل مؤمن تقي [٥]

و(صَحْبُهُ): فيه خلافٌ:

١ - اسمُ جَمعٍ لصَاحِبِ، بمعنى الصَحابِيّ (سيبويه)

٢- جمعٌ لصَاحِبِ (الأخفش) [٦]

---

[١] وهذا اقتباسٌ من بدايةِ سورة الفُرقان، والاقتباسُ حكمُهُ: المنعُ عند مالك، والجوازُ عند الجمهور بشرطين: ١- عدم التغيير الكثير ٢- استعماله فيما يليق من المعاني

[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عليه السلام القُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ) أي: الزبور

أبو عليان الشافعي: (القرآن في الأصل كل ما يُقرأ، فاختصاصه بالكتاب المحمديِّ بطريقِ الغلبةِ)

[٣] بالجرِّ، والأَوْلَى رفعُه ليكونَ أَمسَّ بِرفعةِ مَقَامِهِ ﷺ

[٤] جَمْعُ جُمانةٍ: حبة تُعمل من الفضة كالدُّرَّة

[٥] الصلاة لا تجوز على غير الأنبياء استقلالاً، أمَّا تبعا لهم فتجوز بدون كراهةٍ

[٦] الفرق بينهما:

الجَمْعُ: يَدل على آحاده، دلالة تكرار الواحد بالعطف

واسمُ الجمعِ: يدلُّ على آحاده دلالةَ الكُلِّ على أجزائِهِ، والغالبُ أنْ لا واحدَ له مِن لفظِهِ كـ(قَوْم)، وقد يكونُ كـ(رَكْبٍ)

ضَـــمَّنْتُها عِلمـــاً هُـــوَ التَّفْسِـــيْرُ بِدايـــةً لِمَـــنْ بِـــهِ يَحِيْـــرُ[1]

أَفْرَدْتُهـــا[2] نَظْمَـــاً[3] مِـــن النُّقَايَـــةْ مُهَـــذَّباً نِظَامَهـــا فـــي غَايَـــةْ

النُقَايَة: كتابٌ للسيوطي مُشْتَمِلٌ على أربعة عشر عِلْماً[4]

واللهَ أَسْـــــتَهدي وأَسْـــــتَعِيْنُ لأنَّـــهُ الهـــادِي ومَـــنْ يُعِـــيْنُ

([1]) تنبيه: ليس في القاموس ولا في المختار ولا في المصباح: (يَحِيْرُ) ، وإنما (يَحَارُ)، بل صرح في المصباح أنه من باب تَعِبَ

تاج العروس: (حَارَ يَحِير كَبَاع يَبِيع) ، مقاييس اللغة: (حَارَ فِي الْأَمْرِ يَحِيرُ)

([2]) أي: جعلت تلك المسائل مستقلة

([3]) أي: منظوما

([4]) هي: أصول الدين والتفسير والحديث وأصول الفقه والفرائض والنحو والتصريف والبيان والبديع والتشريع والطب والتصوف

وَنَظَمَها الفاضلُ محمود بن عبد الحق السنباطي الشافعي ، وزاد عليها الحساب والعروض والمنطق، وسميت ذلك النظم: (روضة الفُهُوم في نظم نُقَايَةِ العُلُوم) وشرحَها بعض أفاضل عصره

حَدُّ عِلْمِ التفسيرِ[١]

عِلْمٌ بِهِ يُبْحَثُ عَنْ أَحوالِ كِتابِنا مِنْ جِهَةِ الإِنْزَالِ
ونَحْوِهِ ، بالخَمْسِ والخَمْسِينا قَدْ حُصِرَتْ أَنواعُهُ يَقينا[٢]

التفسيرُ لُغةً: مأخوذ من فَسَرْتُ الشيءَ: إذا بَيَّنْته

وأصول التفسير: (عِلمٌ يُبحَثُ فيه عن أحوال الكتابِ مِن جهةِ نزولِهِ[٣] ونحوِهِ كسندِهِ وأدائه وألفاظه)[٤]

إتمام الدِراية شرح النُّقاية للسيوطيّ: (علمُ أصولِ التفسيرِ علمٌ نفيسٌ، لم أقف على تأليف فيه لأحد المتقدمين، حتى جاء جلال الدين البُلْقِينيّ (ت. ٨٢٤) ، فدونه و نقحه، وهذبه ورتبه في (مواقع العلوم من مواقع النجوم) وجعله خمسين نوعاً[٥] ، على نمط أنواع علوم الحديث، وقد استدركتُ عليه ضِعْفَ ما ذكره، وتتبعت أشياء

---

(١) أي: علم أصول التفسير

(٢) الحصرُ هُنا جَعليٌّ لا عقليٌّ ولا استقرائيٌّ

والجعليُّ كجَعْلِ البـاني البيت محصوراً في باب واحد ، ولا يصحُّ استقرائياً ، لأنَّ في التحبير مائة ونوعين

(٣) كمكية أو مدنية أوسفرية أو نحوها

(٤) مبادئه:

١-موضوعُه : كلام الله مِن الحيثية المذكورة

٢-فائدته : التوصل إلى فهم معاني القرآن والعملِ بما فيه بعد الفهم

٣-ثمرته : التمسك بالعروة الوثقى والفوز بالسعادة في الدارين

٤-واضعه : الله ﷻ ونبيه ﷺ

٥-استِمدادُه: مِن القرآن نفسِهِ والسنةِ وأساليبِ العربِ

٦-مسائلُهُ: ما يُستفاد منه من أحكام وعقائد وأمثال ومواعظ

٧-نِسبتُه : مِن العلومِ الدينيةِ، بل رئيسُها لكونِها مأخوذةً من الكتابِ ومتوقفةً في الاعتداد بعد الثبوت عليه

٨-فضلُه : أنه من أشرف العلوم وأجلها ، لأن العلوم إنما تشرف بشرف موضوعاتها

(٥) أي: ابتدأ جمعَه ، وإلا فأولُ عهدٍ ظهَرَ فيه هذا العلم هو القرن السابع حيثُ ألف فيه ابنُ الجوزيّ (ت. ٥٩٧) وعَلَم الدينِ السخاويُّ (ت. ٦٤٣)

وأودعتُها (التحبير في علم التفسير) وصَدَّرتُهُ بمقدمة فيها حدودٌ مهمة) [1]

وقَــــدْ حَوَتْــــهُ سِــــتَّةٌ عُقُــــودُ وبَعــــدَها خاتِمَــــةٌ تَعُــــودُ [2]

وقَبْلَهـــا لا بُـــدَّ مِـــنْ مُقَدِّمَـــةْ بِـــبَعْضِ مـــا خُصِّـــصَ فيـــهِ مُعْلِمَـــةْ

([1]) فرغ السيوطيُّ مِن التحبير سنة ٨٧٢ هـ، ثُمَّ وضع (الإتقان في علوم القرآن)، وهو عمدة الباحثين والكاتبين في هذا الفن

([2]) ترجعُ مقاصدُها إلى تلك الأنواع

مُقَدِّمَة

فَـــذاكَ [1] مَـــا [2] عَلَـــى مُحَمَّـــدٍ نَـــزَلْ وِمِنْـــهُ الاعْجـــازُ بِسُـــورَةٍ حَصَـــلْ

مُقدمةُ الكِتابِ: مسائل تُذكَرُ أمام المقصودِ، لارتباطٍ بينها وبين المقصودِ، ومقدمة العلم: تُصَورُ العلم المشروع فيه

القرآنُ لغة: مأخوذٌ من (القَرّ) وهو الجمع [3]

والقرآنُ عُرفاً [4]: (كلامٌ [5] نَزَلَ على محمد ﷺ [6]، والإعجازُ منه حَصَلَ بسورةٍ [7]) [8]

والاقتصارُ فِي الحد على الإعجاز لأنه المُحتاج إليه في التمييز [9] فهو الأهم.

نشر البنود: (اختارَ ابنُ الهمام أن الإعجاز غير مقصود بالذات من الإنزال ، وإنما الإنزال للتدبر والتفكر ، وأما الإعجاز فتابع غير مقصود ، ولا شك أن حصوله بغير قصد أبلغ في التعجيز، وقد توقف فيه تلميذه ابن أبي شريف).

([1]) أي: حَدّ القرآن

([2]) أي: كلام

([3]) هذا قولٌ ضعيفٌ، والمُختار أنه مصدرٌ مُرادف لـ(قراءة)، ومنه «إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ. فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ»

([4]) في عرف الأصوليين والفقهاء وأهل العربية ، وشاركهم المتكلمون أيضا

([5]) جِنسٌ شامل لجميع الكلام، ولو عبَّرَ بـ(لفظ) لكانَ أولى؛ فالكلامُ يشملُ النفسيَّ وإن خرج بقولِهِ (نزل)

([6]) فصلٌ مُخرجٌ للكلام النازل على غيره من الأنبياء

([7]) فصلٌ ثانٍ مُخرجٌ للأحاديث الربانيةِ بناءً على أنها أنزل لفظها، وقيل: النازلُ المعنى

([8]) القرآن: عَلَمٌ شخصيٌّ كباقي أسماء الكتب، ومدلولُه: مجموع مركب من الألفاظ التي اتفق عليها القراء ومن الألفاظ غير المعينة التي اختلفوا فيها كتسهيلِ الهمزِ ، وتعددُ القراءات لا يقدحُ فتعدد الصفات لا يقدح في تشخص الذات

وقيل: علمُ جنسٍ لنوعٍ من الألفاظِ الحاضرة في الذهن ، وقيل: اسمُ جنس لقبوله (أل)، والاصحُّ: علم شخص

وليس منه أسماء السور وأعدادُها المكتوبةُ في المُصحفِ، وأمَّا الألفاظ المقدرة في القرآن التي تتوقف دلالة بعض الألفاظ عليها كالضمائر المحذوفةِ فليست من القرآن وإن كانت مُرادةً له سبحانه وتعالى كما صرح به الشرقاويُّ

([9]) أما المواعظ والأحكام والتدبر ، فقد شاركه فيها الأحاديث وغيرها.

ويُؤجَرُ العبدُ على مجرد ترديد لفظه ، ولو من غير فهمه ، فإذا ضموا إلى التلاوة فهما صار أجراً على أجرٍ

وقولُهُ (بسورة) بيانٌ لأقل مايحصُل به الإعجاز، لأنه ليس في القرآن آية مفردة ، فالآيةُ تستلزم مناسبةً لما قبلها وما بعدها، فتكونُ ثلاث آيات [١]

زاد صاحبُ اللُّبِّ في الحدِّ: « المتعبد بتلاوته » ليخرج منسوخ التلاوة ، وفيه أنه حكمٌ من أحكام القرآنِ، وأجيب: قد يُمَيَّزُ الشيءُ بذكر حكمه [٢]

والسُّـــورَةُ [٣] الطائِفَـــةُ [٤] المُتَرْجَمَـــةْ [٥] ثَـــلاثُ آيٍ لأَقَلِّهـــا سِـــمَةْ [٦]

وهذا تعريفُ الكَافِيَجِيّ، وهو الراجح، وقيل: (قِطعة لها أول وآخر) [٧] ، وأمَّا

([١]) الشفاء لعياض: (قيل: الآيةُ الواحدةُ مُعجزةٌ أيضا ، وقيل: الجملةُ الواحدةُ مُعجزةٌ أيضا)

واختارَ السَّكاكيُّ كما في خاتمة المفتاح أنَّ الْمُعجِزَ إما سورة من الطوال وإما عشرُ سُوَرٍ من الأوساط).

([٢]) أمَّا منسوخُ التلاوةِ والحكمِ فالظاهرُ سقوطُهُ عن درجة الاعتبار من زمن الصحابة ﷺ ، بل من زمنه ﷺ

وأما منسوخُ التلاوةِ دونَ الحكمِ، والشاذُّ فقد يَبْحَثُ عنهما المفسرون لإيضاح معنى كما في (أمهاتكم اللاتي أرضعنكم) فمِقدارُ الرضاعةِ يُعلَمُ مِن (خَمْسُ رَضعاتٍ مَعلوماتٍ يُحَرِّمْنَ) فهو من لواحق الكتابِ لا داخل فيه ولا مستقل

أما منسوخ الحكم دون التلاوةِ ففائدةُ إبقائِهِ: التعبدُ بتلاوته، وشكرُ المولى في نسخ الشديدِ ، والتسليمُ لأمره ﷻ في نسخ السهلِ بالشديدِ

([٣]) أي: في الاصطلاح ، وأما في اللغة فتُطلَقُ بمعنى المنزلة

([٤]) أي: جُمْلَة

([٥]) أي المُسماةُ باسمٍ خاصٍّ، والتوقيفُ في أسمائها أن يكونَ لها اسم خاص لها بتوقيف من النبي ﷺ ، بأن تذكر بذلك الاسم وتشتهر به

فيدخل فيه الأسماء التي سماها بعض الصحابة أو التابعين ، كما سَمَّى حذيفةُ سورةَ التوبةِ الفاضحةَ، وسَمَّى ابنُ عيينةَ الفاتحةَ بالواقيةِ

([٦]) أي: علامة

([٧]) عدد السُّوَرِ ١١٤ سورةً، ومِن حِكَمِ تسوير القرآن:

- الإشارةُ إلى أنَّ لكل سورةٍ نمطاً مستقلاً
- سهولةُ التعليم و تدريج الأطفال، فكلما ختم سورةً نَشط لما بعدها

أسماء السورِ والأعشار فشيءٌ ابتدعَهُ الحَجَّاجُ [1]

وأقلُّ عددٍ لآيات السّوَرِ: فيه خِلافٌ:

١ - ثلاثةٌ لعدمِ عدِّ البسملة ،

٢- أربع، على الأصح عند الشافعية لأنَّ البسملةَ آيةٌ من كل سورةٍ

والخِلافُ في البسملةِ ليس في عدِّ آيةِ النملِ ولا عدمِ عدِّ أول براءة، وإنما الخلافُ في أوائل السور:

- آية مستقلة للفصلِ وليست آية من السورةِ (وجهٌ عند الشافعية
- ليست آية من القرآن ولا من كل سورة (مالك)
- آية من القرآن لا من كل سورة (أبو حنيفة)

آية من الفاتحة فقط لا من كل سورة (أحمد وأبو ثور) [2]

([1]) كُتِبَ المُصحَفُ بأمر عثمان ﷺ غيرَ مشكولٍ ولا منقوطٍ لتيسير قراءته، لكنْ لما دخل الأعاجمُ الإسلامَ وفشا اللحنُ..قام أبو الأسود الدُؤَلي بضبطه، فجعل الفتحةَ نُقطةً عُلْويةً والكسرةَ نقطةً سُفليةً والضمةَ نُقطة إلى الجانب والتنوينَ

ونَقَطَ الحروفَ وشَكَّلَهَا وقَسَّمَ القرآنَ نصرُ بن عاصمٍ والحجاجُ والخليلُ بن أحمد الفراهيدي

([2]) أما حكم قراءتها في الصلاة فـ :

- تجب (عن الشافعي ومن تبعه)
- تكره في الفرض (عن مالك)،
- تستحب (المشهور عن أبي حنيفة وأحمد)

أمَّا الجهرُ بها :

- يُسَنُّ (الشافعية)   - لايسن (الحنفية)   - يُخَيَّرُ (أبو إسحاق)

والآيـــــةُ [١] الطائفـــــةُ المَفْصُـــــولَةْ[٢] مِـــنْ كَلِمَـــاتٍ مِنْـــهُ [٣]، والمَفْضُـــولَةْ

مِنْـــهُ علـــى القَـــولِ لَـــهُ كَـــ«تَبَّـــتِ» والفاضِـــلُ الَّـــذْ مِنْـــهُ فيـــهِ [٤] أَتَـــتِ

- الفاضِلُ: كلامُ الله في الله، كآية الكرسي وسورة الفاتحة
- المفضولة: كلامُهُ ﷻ في حق غيره.

([١]) الآيةُ لُغةً: تطلق على المعجزة والعلامة والعبرة والأمر العجيب والجماعةِ والبرهان

([٢]) أي: المميزة بفصلٍ، والفاصلةُ هي الكلمة التي تكون آخر الآية

([٣]) الداني: (عددُ آياتِ القرآنِ كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ٦٦١٦ آيةً، لكن الستة الآلاف مجمع عليها ومازاد عليها مختلف فيه)

البعضُ: (سببُ الاختلافِ أن النبي ﷺ كان يقف على رؤوس الآى للتوقيف ، فإذا علم محلها وَصَلَ، فيحسِبُ السامعُ حينئذ أنها ليست فاصلة)

وعدد حروفِ القرآنِ ٣٢٣٦٧١ حرفاً

([٤]) (مِنه): من الله (فِيه): في الله

- الخلافُ في وجودِ الفاضِلِ والمفضولِ[1]:

١- القولُ بوجودِ الفاضلِ والمفضولِ هو الصوابُ، وذكره ابن عبد السلام والأكثرون[2]، لورود النصوصِ كـ: حديث أعظم سورة[3]: الفاتحة[4] وحديث أعظم آية: آية الكرسي[5] وسنام القرآن: البقرة[6]

٢- القول بالمنع، لئلا يوهم التفضيلُ نقصَ المفضلِ عليه (مالك)[7]

بغَيْـــرِ لَفْــظِ العَرَبِــيِّ تَحْــرُمُ   قِــراءَةٌ وأَنْ بِــهِ يُتَــرْجَمُ

- الفرق بين الترجمة والتفسير والتأويل:

  - الترجمة: تبين الكلام أو اللغة بلغة أخرى كما قيل:[8]

([1]) المراد بتفضيل بعض القرآن على بعض:

- العمل بآيةٍ مثلاً أولى من العمل بأخرى وأعودُ بالفائدة، فآياتُ الأحكام خير من آيات القصص
- شرفُ المدلول، فمدلولات آيات التوحيد والصفات أسمى مِن مدلولات غيرها
- قارئ بعضِ الآيات يُعجَّلُ له بقراءتِها فائدةٌ كآية الكرسي، وهو الاحتراز عما يخشى

([2]) كإسحاق بن راهويه والبيهقي وابن العربي

([3]) أي: آكدها ثوابا

([4]) عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى ﷺ مرفوعاً: «الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ» البُخَارِيّ

([5]) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ مرفوعاً: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قُلْتُ: {اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ}، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ» مسلم

([6]) أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مرفوعاً: «لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ، هِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ» استغربه الترمذي ورواه عبد الرزاق والحميدي وسعيد بن منصور وصححه الحاكم

([7]) ولذا ذهب مالكٌ إلى كراهةِ ترديدِ سورةٍ دون غيرها

([8]) تعريفُ الترجمةُ

- لُغةً: النقل
- عُرفاً: قسمان:
  - معنوية تفسيرية: بيان معنى الكلام وشرحُه بلغةٍ أخرى دونَ تَقَيُّدٍ بحرفية النظم ومراعاةِ أسلوبِ الأصلِ وترتيبه
  - حرفية: إبدالُ ألفاظِ الأصلِ بألفاظٍ أخرى مرادفةٍ لها دونَ تصرفٍ

- التفسير: هو التوضيح
- التأويل: هو أن يكون الكلام محتملا لمعان ، فيُقْصَرُ على بعضِهَا الأبعدِ بدليلٍ
- تحرُمُ ترجمةُ القرآن مُطلقاً [(١)] لأنه يُذهِبُ إعجازَه الذي أنزل له [(٢)]، وهذا يُتَرجِمُ العاجزُ عنِ الذكرِ في الصلاة، ولايترجم عن القرآن بل ينتقل إلى قراءة بدله [(٣)]

فترجمة القرآنِ حرفيةً غيرُ معقولةٍ ولا مقدورةٍ

(١) أي: سواء أمكنته العربية أم عجز عنها

(٢) اتفق علماءُ تحليل اللغات على أنَّ مقومات وعناصر العربية أتمُّ وأكمل من أي لغة أخرى، لأنها غنيةٌ بوفرةِ مُفرداتها وتَفوُّقِ أساليبِهَا وصلاحيتِها لكل ما يُرادُ مع فصاحة في ألفاظِهِ وتفنُّنٍ في طرق تأديةِ المعنى الواحد

ولذا لم تتحملْ أيُّ لغةٍ بلاغةَ القرآن إلا العربيةَ

(٣) حكمُ ترجمةِ القرآن:

- الترجمة الحرفيةُ:
  - الجمهور : ممتنعةٌ، وهي ليست ضروريةً لتبليغ الدعوة للآتي:

- لو كانت كذلك لنص القرآن على طلبها أو بَيَّنَتْهُ بقيةُ الأدلة الشرعية أو قام بها العلماء في الصدر الأول
- الإسلام ينمو ويتسع دونَ حاجةٍ إلى الترجمة، فلم يشعروا في دعوتهم بالحاجة
- ابن العربي في أحكام القرآن: ((ءَا۬عجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ) فنفى أن يكون للعجمة إليه طريق فكيف يصرف إلى ما نفي الله عنه؟)
- عدمُ ترجمته سببٌ لإقبال غير العرب على معرفة لسان العرب
- قاعدة درء المفاسد ، إذ الترجمةُ تُبْعِدُ الأعاجمَ عن اعتقاد روعة القرآن
- جمع عثمانُ ﵁ الناسَ في القرآنِ على وجهٍ واحدٍ خشيةَ التفرقِ، فكيف بالترجمة
- أجمع المسلمون على كتابته وقراءته بالعربية فمن أراد ترجمته بالحرف فإنما أراد تغيير إعجازه
- جُلُّ العلماءِ كرهوا كتابتَهُ بالرسم الإملائي وحثوا على كتابته بالرسم العثماني، فترجمته الحرفية أحق بالمنع

فالخيرُ في الانصراف عن ترجمتهِ إلى ترجمةِ أحكامِهِ الشرعية مع التعظيمِ للكتاب والتوقير للسنة

كـــــذاكَ بـــــالمَعْنَى ، وأَنْ يُفَسَّـــــرا   بـــــالرأَيِ لا تَأْوِيْلَـــــهُ فَحَـــــرِّرَا

- وتحرُمُ قراءةُ القرآنِ بالمعنى [1] ، بخلاف الحديث

- ○ نُسِبَ لأبي حنيفةَ جوازُ القراءة بالفارسية ***للقادِرِ على العربية*** في الصلاة، وثبت عن أبي بكر الرازي وجماعةٍ من الأصحابِ رجوعُهُ إلى قول الصاحبين

- البحر المحيط للزركشي : (الذين لم يطلعوا على الرجوع من أصحابه قالوا أراد به عند الضرورة والعجز عن القرآن)

- ○ جواز القراءة بالأعجمية عند العجز عن النطق بالعربية (أبو يوسف ومحمد بن الحسن

والجمهورُ على أنَّه إن أتي بترجمة الفاتحة في صلاة بدلا عن قراءتها..لم تصح صلاته

- الترجمة التفسيرية المعنوية لأحكامه : جائزةٌ اتفاقا ، فيكون تفسيرا موجزا مَقروناً ببيانِ حِكَمِ التشريعِ ومقاصدِهِ لِتتجلَّى محاسنُ الدينِ

أما <u>ترجمة الحديث</u> النبوي فمسألةٌ مِنْ فُروعِ رِوايته بالمعنى

([1]) ابن تيمية : (الإتيان بلفظ يبين المعني كبيان لفظ القرآن غيرُ ممكنٍ أصلا)

- ويحرُمُ تفسيرُ القرآنِ بالرأي
  - لأنَّ التفسيرَ شهادةٌ وقطعٌ أنَّ الله عنى بهذا اللفظ هذا المعنى، فلم يجُز إلا بنص من النبي ﷺ أو الصحابة ﷺ الذين شاهدوا التنزيل والوحي [١]

وهذا جزم الحاكم في المستدرك ، بأن تفسيرَ الصحابة في حكم المرفوع مطلقا، سواء كان ذُكِرَ فيه سببُ النزول [٢] أم لا [٣]

([١]) قصر التفسير على السماع مطلقاً مع ترك الاستنباط ليس مراداً لأنَّ الصحابة ﷺ اختلفوا في التفسير ، وليس كل ماقالوه سمعوه من النبي ﷺ

وقال ﷺ : (اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل) ، فإن كان التأويلُ مسموعاً كالتنزيل فما فائدة تخصيصه بذلك

فمحلُّ النهيُ في :

١-من يُفسِّرُ بغير علم أي: غير متحصل على العلوم ٢- من يعلم أن الحقَّ غيرُه

٣-من يجعل مذهبه أصلا ويرد القرآن بالحمل البعيد ، وهو ونوعان:

أ- مذهبُهُ صحيحٌ فيتأول القرآن

ب- مذهبُهُ فاسدٌ فيتأولُ القرآن لتصحيح بدعته

٤-من يُفسِّرُ مِن غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن، فمن بادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهمه العربية. أخطأ

٥-في المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله، أما ما يرجع إلى معنى التراكيب و مدلولات المفردات فلا يتوقف على نقل

محمد حسنين العدوى: (التفسيرُ قِسمان:

- ما لا يجوز الكلام فيه إلا بطريق السمع: كأسباب النزول و الناسخ والمنسوخ و القراءات واللغات وقَصَص الأمم وأخبار ماهو كائن
- ما يوصَف بطريق النظر والاستنباط من الألفاظ: كاستنباط الأحكام الأصلية والفرعية والإعرابية لأن بناءَها على الأقيسة، وكذلك فنون البلاغة وضروب المواعظ والحكم والإشارات

وما عدا هذه الأمور هو التفسير بالرأي الذي نُهيَ عنه).

([٢]) كقول جابر ﷺ : (كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}). رواه مسلم

([٣]) كقول أبي هريرة ﷺ في (لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ) قال: « تلقاهم لفحة فلا تترك لحماً على عظم» . فتفسيره هذا في حكم المرفوع.

- ويجوزُ تأويلُ القرآنِ بالرأي:
  - فالتأويلُ ترجيحُ أحد المحتملات دون القطع فاغتُفِرَ، ولذا اختُلف في تأويل آياتٍ،
  - وبعضُهم منع التأويلَ سدا للباب [1]

([1]) شرطُ المُفسِّرِ: أن يعرف: اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق والمعاني والبيان والقراءات وأصول الدين والفقه وأسباب النزول والقصص والناسخ والمنسوخ والفقه والأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم وعلم الموهبة

شرطُ تفسير القرآن:

١-أن لا يرفعَ ظاهرَ المعاني المأخوذةِ من الألفاظ بالقوانين العربية

- فتجبُ مُراعاةُ اللغة العربية مفرداتِها ومركباتها وأساليبها من عموم وخصوص واطلاق وتقييد وإجمال وبيان واشتراك وترادف وحقيقة ومجاز وكناية

٢-أن لا يخالف القواعد الشرعية

٣-وأن لا يباين إعجاز القرآن

٤-أن لا يناقض النصوص الواقعة فيه

٥-مُراعاة أسباب النزول: ونعني الأسباب الثابتة بالأسانيد الصحيحة .

٦-مراعاة العقائد الثابتة بالأدلة القاطعة

٧-مراعاة السنة النبوية: فالسنة مبينة للقرآن

فثَمَّ بعضُ المتنطعين في تفسير القرآن وحملِه على ما يلائم العلوم الحديثة العصرية، ولو كان في ذلك خروجٌ عن تفسير السلف

العِقْدُ الأَوَلُ: ما يَرجعُ إلى النُّزُولِ زَماناً ومكاناً ، وهو اثنا عَشَرَ نوعاً

الأوَلُ والثاني: المكيُّ والمَدنيُّ

مَكِّيُّــهُ مـــا [1] قَبْـــلَ هِجْـــرَةٍ نَـــزَلْ والمَــدَنِيْ مَــا بعــدها ، وإِنْ تَسَــلْ

- الخِلاف في تعريف المكيّ والمدني:
  - الأول:
    - المكيُّ: ما نزل قبل الهجرة، وإن نزل بغير مكة
    - المدنيّ: ما نزل بعد الهجرةِ [2] ، وإن نزل بغير المدينة [3]
  - الثاني: قيل:
    - المكيّ: ما نزل بمكة، ولو بعد الهجرة
    - المدني: ما نزل بالمدينة

فعلى هذا يكون ما نزل في السفر [4] واسطةً بين المكي والمدنيّ

- لمعرفة المكي والمدني فوائد : منها :

١-معرفة الناسخ من المنسوخ

٢-معرفة ترتيب القرآن في النزول ، ولبعض الصحابة عنايةٌ بذلك كعليٍّ وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم

قال الجعبري : (لمعرفة المكي والمدني طريقان أحدهما سماعي بما ورد عن الصحابةِ رضي الله عنهم ، الآخر قياسي)

- للمكي والمدني علامات : مِنها
  - علامات المكيِّ :

١-كل سورةٍ فيها (يأيها الناس) وليس فيها (يأيها الذين آمنوا) وفي الحج اختلاف

٢-كل سورة فيها (كَلَّا) ولم تأت في القرآن في نصفه الأولِ

٣-كل سورة فيها قصة آدم وإبليس ٤- كل ما ذُكِرَ فيها القرونُ الماضيةُ

  - علامات المدني :

١- كل سورة فيها ذكر المنافقين فمدنيةٌ سوى العنكبوت

٣-كل سورة ذُكِرَ فيها الحدود والفرائض فمدنية ، قاله عروة بن الزبيرِ

---

(١) أي: سورة أو أكثر أو أقلّ

(٢) أمَّا ما نزل في سفر الهجرة فمِن المدنيّ

(٣) فـ(اليوم أكملت لكم دينكم) مدنية مع أنها نزلت بعرفة عام حجة الوداع .

(٢) ويدخل في مكة ضواحيها كالمُنْزَلِ عليه صلى الله عليه وسلم بمِنى وعرفات والحديبية

(٣) ويدخل في المدينة ضواحيها كالمُنْزَلِ عليه صلى الله عليه وسلم في بدرٍ وأُحُدٍ

(٤) كـ(لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ) فقد نزلت بتبوك .

- ما حُمِلَ مِن القرآن:

- من مكة إلى المدينة: سورة سبح، كما في البخاريّ
- من مكة إلى الحبشة: سورة مريم، فقد قرأها جعفرُ على النجاشيّ، أخرجه أحمد
- من المدينة إلى مكة: (براءة – يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ - يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ)

- مِن السُّور المدنية التي فيها آيات مكية: (الأنفال – الحج – الحديد)
- مِن السور المكية التي فيها آيات مدنية: (الأعراف – ابراهيم – الإسراء)

فالمَـــدَنِيْ أَوَّلَتـــا القُـــرْآنِ مَـــعْ أَخِيْرَتَيْـــهِ، وكَـــذا الحَـــجُّ تَبَـــعْ
مائِـدَةٌ، مَـعْ مَـا تَلَـتْ [1]، أَنْفَـالُ بَـــراءَةٌ، والرَّعْـــدُ، والقِتَـــالُ
وتَالِيَاهـــا، والحَدِيْـــدُ، النَّصْـــرُ قَيِّمَـــةٌ [2]، زَلْزَلَـــةٌ، والقَـــدْرُ
والنُّـــورُ، والأَحْـــزَابُ، والمُجَادِلَـــةْ وَسِـــرْ إلـــى التَّحْـــرِيْمِ وَهْـــيَ داخِلَـــةْ

<u>المدني</u>: ٢٩ سورةً:

١، ٢- أولتا القرآن: البقرة وآل عمران، لا الفاتحة

٣، ٤- أخيرتيه: المعوذتان

٥- الحجّ [3]

٦، ٧- المائدةُ والنساء

٨- الأنفال

٩- التوبة

١٠- الرعد

١١- القِتال (محمد)

١٢، ١٣- الفتح والحجرات

١٤- الحديد

١٥- النصر

١٦- القيامة

١٧- الزلزلة

١٨- القَدر

١٩- النور

٢٠- الأحزاب

---

(١) أي: التي تَلَتْهَا المائدةُ

(٢) في جميعِ النسخ: (قيامة) ولكنَّ القيامةَ مكيةٌ بالإجماعِ بلا خلاف ولا استثناء، ولعله سبقُ قلمٍ، وتصويبُها (قَيِّمةٌ) أي: البينة فهي مدنيةٌ بالإجماعِ

(٣) وروى مُجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها مكيةٌ سوى ثلاث آيات (هذان خصمان) إلى تمام الآيات الثلاث، فنزلت بالمدينة، وفي رواية: (إلا أربع آيات)

والأصح: أنها مختلطةٌ فيها مدنيٌ ومكيٌّ وإن اختلفا في التعيين، وهو قول الجمهور

السعيدي: (الحجُّ من أعاجيب القرآن، فيها مكي و مدني و حضري و سفري وليلي ونهاري وحربي وسِلْمِيّ وناسخ و منسوخ)

٢١ إلى ٢٩- المُجادلة والحشر والممتحنة والصف والجمعة والمنافقون والتغابن والطلاق والتحريم

وما عَـدا هَـذا هُـوَ المَكِـيُّ   علـى الَّـذي صَـحَّ بـهِ المَـرْوِيُّ

- وماعدا هذا: ٨٥ سورةً مكيٌّ [١]
  - وقيل: الرحمن والإنسان والإخلاص والفاتحة مِن المدني.
  - وقيل: الفاتحة نزلت مرتين عملا بالدليلين، وقيل: نزلت نصفين
  - وقيل: النساء والرعد والحديد والحج والصف والتغابن والقيامة والمعوذتان مكيّاتٌ، والأصح: أنها مدنيات
- سورُ القرآن مِن حيثُ النسخِ: أربعة أقسام

١ – ما لا ناسخ فيه ولا منسوخ: ٤٣ سورةً، أغلبُها من الربع الأخير [٢]

٢- ما فيه الناسخ والمنسوخ: ٢٥ سورةً [٣]

٣- ما فيه الناسخ فقط: ٦ سُوَرٍ [٤]

٤- ما فيه المنسوخُ فقط: ٤٠ سورةً [٥]

([١]) الأبياريّ: (الخلاف غالبا يكونُ فيما نزل بعضُه بمكة وبعضُه بالمدينة)، ودخول آياتٍ مكيةٍ في سُوَرٍ مدنيةٍ والعكس لِيُعْلَمَ أن القرآنَ ترتيبُه توقيفيٌّ ولِيَكُونَ مُتَّصلا بعضُه ببعضٍ

([٢]) هي: الفاتحة - يوسف - يس - الحجرات - الرحمن - الحديد - الصف - الجمعةُ - التحريم - الملك - الحاقة - نوح - الجن - المرسلات - النبأ - النازعات - الانفطار - ثلاثٌ بعدها - الفجر - ما بعدها إلى آخر القرآن إلا والتين والعصر والكافرون

([٣]) هي: البقرة - ثلاثُ بعدها - الحج - النور - تالياها - الأحزاب - سبأ - المؤمن - الشورى - الذاريات - الطور - الواقعة - المجادلة - المزمل - المدثر - كورت - العصر

([٤]) هي: الفتح - الحشر - المنافقون - التغابن - الطلاق - الأعلى .

([٥]) هي: السور الباقية

النَّوعُ الثالثُ والرابعُ: الحَضَرِيُّ والسَّفَرِيُّ

والسَّفَرِيْ كَآيَةِ التَّيَمُّمِ مَائِدَةٌ بِذَاتِ جَيْشٍ فَاعْلَمِ

أَوْ هِيَ بِالبَيْدَاءِ ، ثُمَّ الفَتْحُ فِيْ كُرَاعِ الغَمِيْمِ يا مَنْ يَقْتَفِيْ

- السفري: كـ:
  - آية التيمم في المائدةِ، نزلت إمَّا في:
    - ذات الجيش، وراءَ ذي الحليفة
    - أو بالبيداء أي: ذي الحُلَيفة بالقرب من المدينة مِن طريق مكة [1]

وعلى كلا القولين فإنها نزلت في القُفُولِ من غزوة المُرَيْسِيع، في شعبانَ ٤ أو ٥ أو ٦ هـ

أما آية التيمم التي في النساء فنزلت في بعض أسفاره ﷺ

- سورةِ الفتح : في كُرَاعِ الغَمِيمِ، والغميمُ: وادٍ بينه و بين المدينة نحو ١٧٠ مِيلاً، و بينه وبين مكةَ نحو ٣٠ ميلا ، ومِن عُسْفَان إليه ثلاثة أميال ، والكُراعُ الطرَفُ، وكُراعُهُ: طَرَفُه

وذلك في الحُدَيْبِيَةِ [2] لحديث عُمَر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ...فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ، لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» ثُمَّ قَرَأَ: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} [3]

وبِمِنَى [4] (اتَّقُوْا) وبعدُ (يَوماً) و(تُرْجَعونَ) أَوْلِ هذا الخَتْمَا

ويومَ فَتْحِ(آمَنَ الرَّسُولُ) لآخرِ السُّورةِ يا سَئُولُ

ويومَ بَدْرٍ سُورَةُ الأَنْفَالِ مَعْ (هَذَانِ خَصْمَانِ) ومَا بَعْدُ تَبَعْ

إِلى (الحَمِيدِ)............................ ....

- نزلت آية ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ إلى ختامِ الآيةِ في منى في حجة الوداع [5]
- نزلت آيةُ ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ لآخر السورة يومَ فتح مكةَ [6]

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها: (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي) متفق عليه

(٢) بتخفيفِ الياءِ، تصغير حدباء، وهي بئر، وقيل شجرة سمي المكانُ باسمها ، وقيل قريةٌ قريبة من مكة أكثرُها في الحرم

(٣) رواه البُخاريّ

(٤) بِمِنَى بغير تنوين ، وهو لغة فيه

(٥) كما أخرجه البيهقي في الدلائل، زَادَ الْمُنَادِي فِي رِوَايَتِهِ (نَزَلَتْ بِمِنًى) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ

(٦) إتقانُ السيوطيّ: (لم أقف له على دليلٍ)

- نزلت سورةُ الأنفالِ كلّها وآيةُ ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ﴾ وآيتانِ بعدها يومَ بدرٍ [١]

.... ثُـــمَّ (إِنْ عَـــاقَبْتُمُ	فَعَـــاقِبُوا بِمِثْـــلِ مَـــا عُـــوْقِبْتُمُ)
بأُحُـــدٍ ، وعَرَفـــاتٍ رَسَـــمُوا	(اليـــومَ أَكْمَلْـــتُ لَكُـــمْ دِيْـــنَكُمُ)
ومـــا ذَكَرْنَـــا هَـــا هُنَـــا اليَسِـــيْرُ	والحَضَـــرِيْ وقُوعُـــهُ كَثِيْـــرُ

- نزلت ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ إلى آخر السورةِ بأُحُدٍ [٢]
- نزلت ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [٣] بعرفات في حجة الوداع [٤]

وما ذكره الناظمُ هنا قليلٌ واستوفاه السيوطيُّ بتمامه في التحبير

- أمَّا الحضريُّ فوقوعُهُ كثيرٌ لأنه الأصلُ

([١]) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قُتِلَ أَخِي عُمَيْرٌ، وَقَتَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَأَخَذْتُ سَيْفَهُ، وَكَانَ يُسَمَّى ذَا الْكَتِيفَةِ، فَأَتَيْتُ بِهِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « اذْهَبْ فَاطْرَحْهُ فِي الْقَبَضِ » فَرَجَعْتُ وَبِي مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلا اللَّهُ مِنْ قَتْلِ أَخِي، وَأَخْذِ سَلَبِي، قَالَ: فَمَا جَاوَزْتُ إِلا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ لِي ﷺ : « اذْهَبْ فَخُذْ سَيْفَكَ » رواه أحمد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبزار

عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه : إِنَّ {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ} نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ » مُتفقٌ عليه

([٢]) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ يَوْمَ أُحُدٍ إِلَى حَمْزَةَ وَقَدْ قُتِلَ وَمُثِّلَ بِهِ..فَقَالَ: (..وَاللَّهِ لأُمَثِّلَنَّ بِسَبْعِينَ مِنْهُمْ مَكَانَكَ) فَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي مَكَانِهِ لَمْ يَبْرَحْ {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ، وَكَفَّرَ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ وَأَمْسَكَ عَمَّا أَرَادَ .

رواه البزار والطحاوي والطبراني وصححه الحاكم

([٣]) معنى إكمال الدين: إظهارُه

([٤]) قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لليهودِ: « إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أُنْزِلَتْ أُنْزِلَتْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ »

مُتفقٌ عليه

الخامسُ والسادسُ: الليليُّ والنَّهاريُّ

وسُــورَةُ الفَــتْحِ أَتَــتْ فــي اللَّيْــلِ وآيــــةُ القِبْلَـــةِ أَيْ (فَـــوَلِّ)

وقَولُــــهُ:(يَـــا أَيُّهَـــا النَّبِـــيُّ قُــلْ) بَعْـدُ (لأَزْوَاجِـكَ) والخَـتْمُ سَـهُل

أَعْنِـــي الَّتِـــي فيهـــا البَنَـــاتُ لا الَّتِـــيْ خُصَّـــتْ بِهـــا أَزْواجُـــهُ فَأَثْبِـــتِ

وآيَــــــةُ (الثَّلاثَـــــــةِ الَّــــــذِينَ) أَيْ (خُلِّفُـــوا) بِتوبَـــةٍ يَقِينَـــا

فَهـــــذِهِ بَعْـــــضٌ لِلَيْلِـــــيٍّ عَلَـــــى أَنَّ الكَثِيْـــرَ بالنَّهـــارِ نَـــزَلا

- الليليُّ: ما نزل بالليل كـ:
  - سورةِ الفتحِ، لحديثِ عُمرَ ﷺ السابقِ

شرح النقاية: (تمسك البلقينيُّ بظاهره فزعم أنها كلها نزلت ليلاً وليس كذلك بل النازلُ منها تلكَ الليلة إلى ﴿صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾

  - آيةِ القِبلةِ ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ : بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ) متفق عليه [1]
  - آية ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾ فعن عائشة ﷺ : خَرَجَتْ سَوْدَةُ ﷺ بَعْدَمَا ضُرِبَ الحِجَابُ [2] لِحَاجَتِهَا.. فرآها عُمَرُ ﷺ ..فَقَالَ: عَرَفْتُكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الحِجَابُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَةَ الحِجَابِ ، متفق عليه
  - آيةُ ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ ففي حديث كعبٍ ﷺ : (حين بقي الثلث الآخر من الليل، ورسولُ الله ﷺ عند أم سلمة ﷺ) [3]
- النهاريّ: هو الكثيرُ

([1]) لأن قضيةَ أهلِ قباء كانت في الصبحِ وقباءُ قريبةٌ من المدينة، وخالف ابن حجرٍ العسقلانيُّ فقال بنزولِها نهاراً لما في الصحيحين عن البراء ﷺ: (وَكَانَ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى، أَوْ صَلَّاهَا، صَلاَةَ العَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ» فَخَرَجَ رَجُلٌ..)

وأجاب عن حديث عُمَر ﷺ أن الخبر وصلَ عصراً إلى من هو داخل المدينة ، وهم بنو حارثة ، ووصل صُبحاً إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء، وأمَّا قولُهُ (أنزل عليه الليلةَ) فمجازٌ من إطلاق الليلةِ على بعض اليومِ الماضيِ والذي يليه

([2]) أي: نزلت آيةُ الحجابِ وهي: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ..وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾

([3]) متفق عليه ، والثلاثةُ هُم: (هلال بن أمية - مرارة بن الربيع - كعب بن مالك)

السابعُ والثامنُ: الصَّيفيُّ والشتائِيُّ

صَـــيْفِيَّةٌ كآيَــــةِ الكَلالَــــةِ والشِّـتَائِيْ كالعَشْــرِ فــي عَائِشَــةِ

وسكتوا عن الفصلين الباقيين – الربيع والخريف – إلا أن يُرادَ بالصيف مايشمل الربيع ، لكونهما شَماليين ، وبالشتاءِ ما يشملُ الخريفَ لكونِهِمَا جنوبيين

- الصيفيّ: كـ:

- آيةُ الكلالةِ وهي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [1] ، فعن عُمرَ ﷺ مرفوعاً: «يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟» رواهُ مُسلِم [2]

- الشتائي: كـ:

- الآيات العشرُ في حادثةِ الإفكِ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ... وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ لحديث عائشة ﷺ : (حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الجُمَانِ مِنَ العَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ)

شرح النقاية: (في الاستدلال بهذا الحديث نظرٌ لاحتمال كونها ﷺ حكت حالَهُ ﷺ وهو أنه في اليوم الشتائيّ يتحدرُ منه ، لا أنه في هذه القصة بعينها) [3]

تنبيه: الواحدي: (أنزل الله ﷻ في الكلالة آيتين: إحداهما: الشتاء ، وهي في أول النساء [4] ، والأخرى في الصيف، وهي في آخرها).

---

[1] (الكلالة) هو المورث الذي لم يخلف ولدا ولا والدا

[2] من الصيفي : الآيات النازلة في غزوة تبوك

[3] من الشتائي : آياتُ غزوة الخندق من سورة الأحزاب ، فقد كانت في شدةِ البرد ، وهي : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ...﴾ الآيات

[4] هي: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾

التاسع: الفِراشيُّ

كآيَــــــةِ الثّلاثــــــةِ المُقَدَّمَــــــةْ فــي نَوْمِــهِ فــي بَيْــتِ أُمِّ سَــلَمَةْ

يَلْحَقُــــهُ النَّــــازِلُ مِثــــلُ الرُّؤْيَــــا لِكَــوْنِ رُؤيَــا الأَنْبيــاءِ وَحْيَــا

- الفِراشي: ما نزل وهو ﷺ فوق فراشه، سواءٌ كان نائماً أم لا:
  - آية ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ نزلت في نومهِ ﷺ في بيتِ أم سلَمةَ رضي الله عنها

واعتُرِضَ بقوله ﷺ لأمِّ سلمة: «لاَ تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا»[1]

أجاب الإتقانُ: (هذا محمولٌ على ما كان قبل القصة التي نزلت آياتُ التوبةِ فيها، والأحسنُ منه الجوابُ بقولِ عائشةَ رضي الله عنها: (أُعْطِيتُ تِسْعًا..وَإِنْ كَانَ الْوَحْيُ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي أَهْلِهِ فَيَتَفَرَّقُونَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِ وَأَنِّي لَمَعَهُ فِي لِحَافِهِ[2])

  - مِنه: مِثلُ الرؤيا[3]
    - كسورة الكوثر، فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا..قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ» فَقَرَأَ الْكَوْثَرَ)[4]

الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة للرافعيِّ: (الأشبه أن يقال: إن القرآن كله نزل في اليقظة، وتكون الإغفاءةُ ليستَ إغفاءة نومٍ ، بل الحالة التي كانت تعتريه عند الوحي)[5]

---

[1] رواه البُخاريّ

[2] رواه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم وأورده ابن حجر في المطالب

[3] يُسمَّى بـ(النَّوْمِيّ)

[4] رواه مسلم

[5] ولكنَّ قوله ﷺ : (آنفا) يدفعُ كونَها نزلتْ قبلَ ذلكَ

العاشرُ: أَسبابُ النُّزُولِ

وصَـــــــنَّفَ الأَئِمَـــــــةُ الأَسْــــــفَارا فِيــــهِ فَـــيَمِّمْ نَحْوَهـــا اسْتِفْسَـــارَا

مَـــا فِيـــهِ يُـــرْوَى عَـــنْ صَـــحابِيٍّ رُفِـــعْ وإِنْ بِغَيْـــرِ سَـــنَدٍ فَمُنْقَطِـــعْ

أَو تَـــابِعِيْ فَمُرْسَـــلٌ ، وصَـــحَّتِ أَشْيَا كَمـا لإِفْكِهِـمْ مِـنْ قِصَّـةِ

والسَّـعْيِ والحِجَـابِ مِـنْ آيـاتِ خَلْـفَ المَقَـامِ الأَمْـرُ بالصَّـلاةِ

- مِن فوائد هذا النوع:
  - معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم - الوقوف على المعنى المُراد
  - عدمُ إخراجِ صورةِ السببِ عن الحكمِ، فدخولُ صورة السبب قطعيٌ إجماعاً
- صنف فيه الأئمةُ [1]، وأشهرهم: الواحدي [2]
- تقسيم أسباب النزول : ١- ما فيه سندٌ متصلٌ عن صحابيٍّ: فحكمه الرفعُ

  ٢- ما ليس كذلك: فمنقطعٌ، لا يُلْتَفَتُ إليه

  ٣- ما سقطَ فيه الصحابيُّ: مُرسلٌ ، وهو مردودٌ [3]
- أمثلةٌ لِما صحَّ مِن أسبابِ النزولِ:
  - حادثة الإفك، كما في الصحيحين -آيةُ الحجاب، كما مرَّ
  - السعيُ بين الصفا والمروة: فعن عائشة رضي الله عنها: (كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُهِلُّون لِمَنَاةَ، فأنزل عز وجل ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ..أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ أي من علائم دينه
  - الصلاةُ خلفَ المقامِ ، فعن عُمرَ رضي الله عنه : (وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ..لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ) البُخاريّ [4]

([1]) متقدمونَ كابن المدينيّ، والواحديّ، ومتأخرون كالسيوطي في كتابه الجليل (لُبَاب النُّقول في أسباب النزول)

([2]) الإتقان: (إذا ذكرَ المُفسرونَ أسباباً متعددةً..فيُنظرُ إلى العِبارةِ، فإنْ..

- عبَّر كلٌّ منهما بـ(نزلت في كذا) وذكرَ كلٌّ منهما أمرا مختلفاً ، فمرادُهُم أنَّ الآيةَ تتضمنه، فهو من جنس الاستدلال بالآية على الحكم لا لذكرِ سببِ النزول، فلا منافاة
- عبر أحدُهم بـ(نزلت في كذا) وصرح الآخرُ بذكر سبب النزول فالآخرُ هو المعتمد

يجوز تعدد أسباب النزول كما اعتمده النووي في نزول آية اللعان ، أمَّا إذا ذُكِرَت أسبابٌ لا يمكنُ الجمعُ بينها ..قُدِّمَ الأرجحُ، والمرجحات كثيرة كالترجيح بالصحةِ أو كان راويه صاحبَ الواقعةِ

([3]) إلا إذا: (صَحَّ - واعتضد بمرسلٍ آخرَ - وكان الراوي له من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير)

([4]) جمع السيوطي موافقات عمرَ ثمانيةَ عشرَ في (الكوكب الأغر في موافقات عمر)

الحادي عشر: أَولُ ما نَزَلَ

اقْــــرأْ عَلَـــى الأَصَـــحِّ ، فالمُــــدَّثِّرُ أَوَّلُــــهُ ، والعَكْــسُ قَــومٌ يَكْثُــرُ

- الأصحُّ أنَّ ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ على الأصح أولاً ثُمَّ المدثر لحديث عائشةَ ﵂ في بدء الوحيِّ [١]
- وقيل: المدثر أولاً ثُمَّ ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ واختارَهُ كثيرون لحديث أبي سلمةَ: سألتُ جابراً ﵁ أي القرآن أنزل قبل ؟ قال: «يا أيها المدثر » . قلت: أو اقرأ باسم ربك ؟ قال: أحدثكم بما حدثنا رسول الله ﷺ [٢]

وأُجيب:في الحديث: عن جابر ﵁ : (سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو يتحدث عن فترة الوحي [٣] ، فقال: (..فإذا الملك الذي أتاني بحراء))، فهذا دالٌّ على أن هذه القصة متأخرةٌ عَن قصة حراء [٤]

أَوَّلُــــهُ التَّطْفِيـــــفُ ، ثُـــمَّ البَقَـــرَةْ وقِيْــلَ بــالعَكْسِ بِــدَارِ الهِجْــرَةْ

- أول ما نزل بالمدينة: (المطففين) ثُمَّ (البقره) [٥]
  - وقيل بالعكس، وهو منقول عن عكرمة
- الإتقان : (أوليةٌ مُقيدةٌ:
  - أول سورة أعلنها رسول الله ﷺ : النجم
  - أول آية نزلت في القتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ﴾، رواه الحاكم
  - أول ما نزل في الخمر: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ﴾ ، رواه الطيالسي
  - أول ما نزل في الأطعمة بمكة: آية الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ ، قاله ابن الحصار
  - أول سورة أنزلت فيها سجدةٌ: النجم. رواه البخاريُّ

---

(١) متفق عليه

(٢) متفق عليه

(٣) أي احتباس نزوله ، وهو ثلاث سنين ، وقيل إنه قدر سنتين ونصف

(٤) وقد يُجابُ بأجوبةٍ أخرى:

- (اقرأ) ابتداءُ نبوةٍ والمدثرُ ابتداءُ إرسالٍ
- أوليةُ (اقرأ) حقيقيةٌ، وأوليةُ المدثر إضافيةٌ بعد انقطاع الوحي

(٥) البيهقي في الدلائل عن ابن عباس

الثاني عشر: آخرُ ما نَزَلَ

وآيَـــــةُ الكلالَـــــةِ الأَخِيْـــــرَةْ قِيْــلَ: الرِّبــا أَيضــاً ، وقِيْــلَ: غَيْـرَهْ [١]

- آخرُ ما نزل [٢] : فيه أقوال [٣] :
    - آيةُ الكلالةِ آخرَ النساء ، لحديثِ البراءِ ﷺ المتقدم
    - وقيل: آيةُ الربا، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاريّ [٤]
    - فقيل: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمًا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾، رواه النسائي وغيره عن ابن عباس [٥]
    - قيل: آخر براءة، رواه الحاكم عن أبي بن كعب
    - قيل: آخر سورة نزلت (النصر)، رواه مسلم عن ابن عباس
    - قيل: آخر سورة نزلت (براءة)، مُتفق عليه عن البراء [٦]

(١) صفة لمحذوف ، أي: قيل قولاً غيرَهُ

(٢) لا تنافي بين (اليوم أكملت لكم دينكم) ونزول آياتٍ بعدها ، لأن المراد بإكمالِ الدينِ حجُّهُم دونَ مُخالطةِ مُشركٍ ، ذكره الطبريُّ

(٣) هذه الأقوال المنقولة عن الصحابة في آخر مانزل ليس فيها مرفوع ، فتُحْمَلُ على :

- إمَّا أن كلا منهم قال ذلك باجتهاده
- أو أن ذلك نسبيٌّ بالنظر للراوي، فحينما يسمع آيةً مِنه ﷺ فيظن أنها آخر مانزل لأنه لم يسمع بعدها شيئا
- أو أن المراد آخر مانزل في الفرائض آية الكلالة فلم يُنْسَخْ حكمُها

(٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : «آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا» رواهُ البخاريّ

(٥) مصطفى: (جمع بعضُهم بين هذا القول والذي قَبلَه ، بأنّ مراد ابن عباس رضي الله عنهما بآية الربا هو (واتقوا يوما ترجعون) لأنها نزلت في آخر آيات الربا ، وبهذا جُمِعَ بين كلامِ ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيح وغيرِه)

(٦) آخر سورة نزلت بمكة : المؤمنون ، ويقال : العنكبوت ، وآخر سورة نزلت بالمدينة : براءة

العِقْدُ الثاني: مَا يَرجعُ إلى السَّنَدِ ، وهي ستة أنواع:

النوع الأول ، والثاني ، والثالث: المتواتر ، والآحاد ، والشاذّ

- الفرقُ بين القُرآن والقراءات: هُما متغايرانِ
  - القرآن: الوحي المنزل على محمد للبيان والإعجاز
  - القراءات: اختلاف ألفاظ الوحيِ في الحروف وكيفيتها، كتخفيف وتشديد وغيرهما
- تعريفُ القراءات: هي جمعُ قراءةٍ وهي:
  - لُغةً: مصدر سَماعي لـ(اقرأ)
  - اصطلاحاً: (مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاً بِه غيرَه في النطقِ بالقرآنِ مع اتفاقِ الروايات والطرق عنه)
    سواءٌ كانت هذه المخالفة في نطقِ الحروفِ أو في نطق هيئَاتها
- الفرقُ بين القراءة والرواية والوجهِ:
  - للراوي عن الإمام...فرواية
  - أو لمن بعده فنازلا ...فطري
  - على غير هذه الصفة مما هو راجع إلى تخيير القارئِ....فوَجْهٌ.
- جمعِ القراءات: ليس للقارئ الذي يريد الجمعَ تركُ شيء مما ذكر من القراءات والروايات والطرق، وهو في الأوجه بالخيار ، ولا حاجة لجمع الأوجه في كل موضع لأنه تكلف ، فيكفي أن:
  - يأتي بواحد ويُنَبه على الباقي
  - أو يأتي أول مرة فقط
  - أو يأخذ بالأقوى منها عنده
- الإتقان: (مَكِّيٌّ: قراءة القراء السبعةِ ليست هي الأحرف السبعة،وإلا للَزِمَ أنَّ ما خرج عنهم مما ثبت عن الأئمة ووافق الخطَّ أنْ لا يكون قرآناً، وهذا غلَطٌ)[1].

[1] فقوله ﷺ (على سبعة أحرف) أي: أنزل على هذِه التوسعة، بحيث لا تتجاوز وجوه الاختلاف سبعة أوجه، فالأحرفُ السبعةُ في الحديث أعمُّ من تلك القراءات عموماً مطلقاً

تقسيمُ القراءات

أولاً: تقسيمُ البُلقينيّ

والسَّـــبْعَةُ القُـــرَّاءُ مَـــا قَـــدْ نَقَلُـــوا فَمُتَـــــــوَاتِرٌ ....

- أولاً: المتُواتر:
  - المتواترُ: ما نقله جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه
  - هي قراءةُ القُراءِ السبعة، وهُم: (نافع - ابن كثير - أبو عمرو - ابن عامر - عاصم - حمزة - الكسائي)[1]

- استثنى ابن الحاجب قائلاً: (إلا ما كان من قبيل الأداء: كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة، فليس بمتواتر، و إنما المتواتر جوهرُ اللفظِ)

ورُدَّ: ما كان من قبيل الأداءِ فأصلُهُ من غير زيادةٍ متواترٌ تبعا لتواتر اللفظ أمَّا الخصوصيات الزائدة على الأصل فمُسَلَّمٌ

([1]) تراجمُ القراءِ السبعة:

١-نافع (ت. ١٦٩): عن أبي جعفر عن سبعين من التابعين، أشهرُ رواتِهِ: قالون وورش
٢-عبد الله بن كثير الداري (ت. ١٢٠) : قرأ على عبد الله بن السائب المخزومي، روى عنه: البزي وقنبل، ولكن بواسطة أصحابِهِ
٣-أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني (ت. ١٥٤): أعلم الناس بالقراءة، قرأ على جماعة كأبي جعفر والحسن البصري، واشتهر بالرواية عنه: الدوري والوسى ولكن بواسطة يحيى اليزيدي
٤-عبدالله اليحصبي (ت. ١١٨): عن المغيرة بن أبي شهاب المخزومي . وقيل: قرأ على عثمان، قرأ بروايته: هشام وابن ذكوان، ولكن بواسطة أصحابه
٥-عاصم بن أبي النجود الأسدي (ت. ١٢٨): قرأ على زر بن حبيش، روى عنه: شعبة وحفص
٦-حمزة بن حبيب الزيات (ت. ١٥٦ في بحلوان): قرأ على الأعمش، روى عنه: خلف وخلاد، لكن بواسطة سُلَيم بن عيسى
٧-أبو الحسن علي الكسائي (ت. ١٨٩): قرأ على جماعةٍ واعتمادُهُ على حمزة الزيات، روى عنه: أبو الحارث والدوري

وقد اقتصر ابن مجاهد في كل قارئ على راويين تقريبا فتابعه الناس

....	..............ولَـــــيْسَ يُعْمَـــــلُ
بِغَيْـــرِهِ فَـــي الحُكْـــمِ إذ لا يَجْـــرِي[1]	مَجْـــرَى التَّفاسِـــيْرِ ، وإِلاَّ فَـــادْرِ
قَـــوْلَيْنِ: إِنْ عَارَضَـــــهُ المَرْفُـــوعُ	قَدِّمْـــهُ ، ذا القَـــولُ هُـــوَ المَسْـــمُوعُ
والثَّـــــانِيُ: الآحَـــــادُ كالثَّلاثِـــــةِ	تَتْبَعُهـــــا قِـــــرَاءَةُ الصَّـــــحابَةِ
والثَّالِـــثُ: الشَّـــاذُ الَّـــذي لَـــمْ يَشْـــتَهِرْ	مِمَّـــا قَـــرَاهُ التَّـــابِعُونَ واسْـــتُطِرْ[2]
ولَـــــيْسَ يُقْـــــرَأُ بِغَيْـــــرِ الأَوَّلِ	....

- ثانياً: غيرُ المتواتر: وهو غيرُ السبعة من الآحاد والشاذ:
  - حكمُهُ: فيه تفصيلٌ:
    - لم يجرِ مجرى التفاسير: فيه قولان:
      - لا يُعمَلُ بها في الأحكام (وهو القول المَرْضِيُّ)
      - يعمل به
    - جرى مجرى التفاسير: يُعمَلُ بـه، كقراءة ابن مسعود ﷺ : ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ مِنْ أمٍّ﴾
  - نوعاهُ:
    - الآحاد: هو ما لا يصل إلى عدد التواتر مما صح سندُهُ
      - مِنها: القُرَّاءُ الثلاثةُ المتممون للعشرة: أبو جعفر ويعقوب وخلف – واختلفوا في الثلاثة هل هي من المتواتر؟، والأصح الذي عليه الأصوليون أنها منه.[3]
      - ومِنها: قراءة الصحابة ﷺ التي صح إسنادُها؛ إذ لا يظن بهم القراءة بالرأي.
    - الشاذ: ما قرأهُ التابِعُون ولم يشتهر إمَّا لغرابته أو ضعف إسناده .
- تنبيه: لا يُقرأ بالآحاد أو الشاذ، في الصلاة أو خارجها، بل يحرُمُ

([1]) كُتِبَ (إذ لا يجري) بدلاً عن (مَا لَمْ يَجْرِ) ليوافقَ تقريرَ المسألةِ في النُّقايةِ

([2]) مسطورا في أنواع القراءات

([3]) تراجِمُ القراءِ الثلاثة:

١-يعقوبُ الحضرمي (ت. ٢٠٥) : قرأ على أبي المنذر سلام بن سليمان الطويل، روى عنه: روح ورويس

٢-أبو جعفر يزيد بن القعقاع (ت. ١٣٠): أخذ عن ابن عباس وأبي هريرة، روى عنه عيسى بن وردان وسليمان بن مسلم بن جماز

٣-خلف بن هشام بن ثعلب (ت. ٢٢٩): قرأ على سُليم ويَعقوب بن خليفة الأعشى وأبي زيد سعيد بن أوس وأبان العطار، وروى عنه: إسحاق بن إبراهيم المروزى وإدريس بن عبد الكريم الحداد البغدادي

ثانياً: تقسيم ابن الجزريِ في النشر [1]

.... وَصِـحَّةُ الإِسْـنَادِ شَـرْطٌ يَنْجَلِـيْ

لَـهُ كَشُـهْرَةِ الرِّجَـالِ الضَّـبْطِ وِفَـاقُ لَفْـظِ العَرَبِـيْ والخَـطِّ

- القراءةُ الصحيحةُ: ما توافرت فيها ثلاثةُ شروط، سواءٌ الوارد عن الأئمة السبعة أو العشرة أو غيرهم،

صرح بذلك الداني ومَكِّيّ والمَهْدَوِيّ وأبو شامةَ وهو مذهب السلف ، الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه

- الشروطُ هي:

١ - موافقة القواعد العربية ولو بوجه [2]

- كقراءة ﴿وَأَرۡجُلِكُمۡ﴾ لتنزه القرآن عن اللحن
- ومِمَّا صَحَّ وخالفَ العربيةَ وهو قليلٌ جداً [3] : رواية خارجة عن نافع: «مَعَائِشَ»

٢- موافقة أحدِ المَصَاحِف العثمانية [4] ولو احتمالا [5]

- كقراءة ابن كثير «تجري مِن تحتها الأنهار» في آخر براءة فهو ثابت في المصحف المكي
- بِخلاف ما خالفها جميعاً و إن صح سندُهُ لأنه مما نُسِخَ بالعرضة الأخيرة [6]
- ومِمَّا صَحَّ وخالفَ الخطَّ: قراءة ابن عباس): ﴿وَكَانَ أَمَامَهُم مَّلِكٌ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصۡبًا﴾ [7]

---

(١) والمُرادُ على ما ذكره ابنُ الجزريِّ وقسَّمَهُ السيوطيُّ في الإتقانِ

(٢) سَواءٌ أكان أفصح أم فصيحة، متفق عليه أم مختلفٌ فيه اختلافا لا يضر مثله، إذا كانت القراءة مما شاع وذاع، وتلقاها الأئمة بالإسناد الصحيح .

(٣) بل لا يكاد يوجه، ولا يصدر هذا إلا على وجه السهو والغلط، وعدم الضبط .

(٤) وهي المصاحف التي استنسخها عثمان ﷺ وهي

- ستة: المكي، والشامي، والبصري، والكوفي، والمدني العام الذي سيره عثمان من محل نسخه إلى مقره، والمدني الخاص الذي حبسه لنفسه، وهو المسمى بالإمام
- وقيل: ثمانية، بزيادة مصحفَي البحرين، واليمن
- وقيل: تسعة بزيادةِ مِصر

(٥) ولو موافقةً غيرَ صريحةٍ كـ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ فتكونُ الألف حذفت اختصارة .

(٦) في آخرِ رمضان قبل وفاته ﷺ ، فقد كان ﷺ يعرض القرآن على جبريل عليه السلام كل رمضان

(٧) رواه البُخاريّ

٣- صِحَّةُ إسنادِها: باتصاله وثقة رجالِهِ وضبطِهم وشهرتهم [(١)]

- فمِمَّا لم يصح سندُه ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَاءَ﴾ [(٢)]

○ حكمُها: هي من الأحرف السبعةِ ويجبُ على الناس قبولُها

○ وهي مرتبتان:

■ المتواتر: ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه

- وغالبُ القراءات كذلك، وأصح القراءات سنداً: نافع وعاصم، وأفصحُها: أبو عمرو والكسائي

■ المشهور: ما صح سنده ولم يبلغ درجة التواتر ووافق العربية والرسم واشتهر عند القراء فلم يعدوه غلطاً

- ويُقرأ به على ما ذكره ابن الجزري ويُفهِمُه كلامُ أبي شامة

- منه: ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة فرواه بعضُهم دون بعض وهو كثيرٌ في فرش القراءات

• القراءةُ غيرُ الصحيحةِ: ما اختل فيها شرطٌ، سواءٌ عن السبعة أم عمن أكبرُ منهم

- ويُطلَقُ عليها: ضعيفة أو شاذة أو باطلة

- وهي مراتب:

○ الآحاد: ما صح سنده و خالف الرسم أو العربية ولم يشتهر الاشتهار المذكور

- ولا يُقرَأُ به، وعقد الترمذيّ والحاكمُ له باباً كقراءةِ ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قرأ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفَسِكُمْ﴾

○ الشاذ: ما لم يصح سنده، وغالب الشواذ إسنادُه ضعيف

- وفيه كتبٌ مؤلفةٌ كـ﴿مَلَكَ يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾

○ الموضوع: كقراءات الخزاعي [(٣)]

○ ما زِيدَ على وجه التفسير: وهو كالمُدرجِ في الحديثِ، كقراءة ابن عباس رضي الله عنهما ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فِى مَوَاسِمِ الْحَجِّ﴾ رواهُ البخاريّ

[(١)] وتكون مع ذلك مشهورةً عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غيرَ معدودةٍ عندهم من الغلط أو ما شذ به بعضهم .

[(٢)] وهي قراءةُ عُمر بن عبد العزيز، وتُحكَى عن أبي حنيفة

[(٣)] ما جمعه أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي ونسبه إلى أبي حنيفة

وعَقَــدَ الحَــاكِمُ فــي المُسْــتَدْرَكِ	بَابَــاً لهــا ، حَيْــثُ قَــرَا بِمَلِــكِ
كــذَا الصِّــراطُ ، رُهُــنٌ ، ونُنْشِــزُ	كــذاكَ لا تَجْــزِي بِتــا يَــا مُحْــرِزُ
أَيْضــاً بِفَــتْحِ يَــاءِ أَنْ يَغُــلاَّ	والعَــيْنُ بِــالعَيْنِ بِرَفْــعِ الأُوْلَــى
دَرَسْتَ ، تَسْـتَطِيعُ ، مِـنْ أَنْفَسِـكُمْ	بِفَــتْحِ فَــا مَعنَــاهُ مِــنْ أَعْظَمِكُــمْ
أَمَــامَهُمْ قَبْــلَ مَلِــكٌ صَــالِحَةِ	بَعْــدَ سَــفينةٍ وهَــذِيْ شَــذَّتِ
سَــكْرَى ومَــا هُــمُ بِسَــكْرَى أَيْضــا	قُــرَّاتُ أَعْــيُنٍ لِجَمْــعٍ تُمْضَــى
واتَّبَعَــــتْهُمْ بَعْــــدَ ذُرِّيَّــــتِهِمْ	رَفارِفَــــاً عَبَــــاقِرِيَّ جَمْعُهُــــمْ

- عَقَدَ الحاكمُ في المستدرك لها باباً: ك:[1]
  - ﴿مَلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾: ، مِن طريق الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ[2]
  - ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾: بالصاد، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ
  - ﴿فَرُهُنٌ﴾: خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه[3]
  - ﴿نُنشِزُهَا﴾[4]
  - ﴿يَوۡمَا لَّا تَجۡزِى وَلَا تُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤۡخَذُ﴾[5] مِن طريق ابن كثير عن مجاهد عن ابن عباس عن أُبَيٍّ مرفوعاً
    وقرأ أبو السماك ﴿تُجۡزِى﴾
  - ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾[6]
  - ﴿وَٱلۡعَيۡنُ بِٱلۡعَيۡنِ﴾ عن لزهري عن أنس
  - ﴿دَرَسۡتَ﴾[7] عن حُمَيد بن قيس الأعرج عن مُجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب

([1]) وكذا في: صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي

([2]) طيبة: (مَالِكِ نَلْ ظِلاَّ رَوَى)

([3]) طيبة: (رِهَانٌ كَسْرُهُ . . وَفَتْحَةٌ ضَمًّا وَقَصْرٌ حُزْ دَوَا)

([4]) طيبة: (وَرَا فِي نُنْشِزُ . . سَمَا) ، وقراءة أبي بن كعب: ﴿نُنشِيهَا﴾

([5]) طيبة: (يُقْبَلُ أُنِّثْ حَقٌّ)

([6]) طيبة: (وَفَتْحُ ضَمْ . . يُغَلَّ وَالضَّمُّ حَلاَ نَصْرٍ دَعَمْ)

بالبناء للفاعل: أي يخون في الغنيمة، وبالبناءِ للمفعولِ: أي تخونُه أمته، أو أن يُنسَبَ إلى الخانة .

([7]) طيبة: (وَدَارَسْتَ لِحَبْرٍ فَامْدُدِ . . وَحَرِّكِ اسْكِنْ كَمْ ظُبًى)

- ﴿هَلۡ تَسۡتَطِيعُ رَبَّكَ﴾ [1] عن عبد الرحمن بن عُمر الأشعري عن معاذ، وقرأها الكسائي
- ﴿رَسُولٌ مِّنۡ أَنۡفَسِكُمۡ﴾ أي: مِن أعظمكم، عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، وهي قراءة ابن عباس وابن محيصن والزهريّ
- ﴿وَكَانَ أَمَامَهُم مَّلِكٌ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصۡبًا﴾ [2] عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس، وهي قراءة ابن عباس وابنِ جُبير، وهي شاذة
- ﴿سَكۡرَىٰ وَمَا هُم بِسَكۡرَىٰ﴾ [3] عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين
- ﴿لَهُم مِّن قُرَّاتِ أَعۡيُنٍ جَزَآءً﴾ قُرَّاتِ أعين: في السجدة [4] ، وهي قراءة أبي الدرداء وأبي هريرة وعون والعُقيلي
- ﴿وَأَتۡبَعۡتَهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم﴾ وهي قراءة السبعة إلا أبا عمرو حيثُ قرأ ﴿وَأَتۡبَعۡنَاهُمۡ ذُرِّيَّاتِهُم﴾ [5]
- ﴿عَلَىٰ رَفَارَفَ خُضۡرٍ وَعَبَاقِرِيِّ حِسَانٍ﴾ عن الجَحۡدَرِيِّ عن أبي بكر مرفوعاً، وهي قراءة عثمان بن عفان ﷺ ونصر الجَحۡدَرِيِّ ومالك بن دينار ، وابن مُحَيۡصِن وزُهَير الفُرۡقُبِيِّ [6]

وهي بالخطاب: أي قَرَأۡتَ كُتبَ الأولينَ وجئتَ بِهذا مِنها، وبالتأنيث: أي هي قديمةٌ دَرَسَتۡ وانۡمَحَتۡ

([1]) أي: هل تستطيع أن تدعو وتسأل ربك

([2]) رواه البُخاريّ

([3]) طيبة: (سَكۡرَى معًا شَفَا)

وقراءة أبي هريرة وابن نَهيك ﴿سَكَارى﴾، وقراءة الحسن والأعرج ﴿سُكۡرَى﴾

([4]) علقه البخاريُّ ووصلَهُ ابنُ أبي شيبةَ والحاكمُ عن الأعمش عن أبي هريرةَ أنه قرأ..

([5]) طيبة: (وَأَتۡبَعۡنَا حَسَنۡ بِأَتۡبَعَتۡ ذُرِّيَّةُ امۡدُدۡكَمۡ حِمَا ... وَكَسۡرُ رَفۡعِ الثَّا حَلاَ)

([6]) الفُرۡقُبِيِّ أو القُرۡقُبيّ

النوع الخامس والسادس: الرواةُ والحُفَّاظُ من الصحابة والتابعين الذين اشتهروا بحفظ القرآن وإقرائه

عَلِــــيٌّ ، عُثْمَــــانُ ، أُبِـــيٌّ ، زَيْــــدُ ولابْـــنِ مَســـعُودٍ بِهـــذا سَـــعْدُ [١]

كــذا أَبُــو زَيْــدٍ ، أَبــو الــدَّرْدا كَــذَا مُعـــاذُ بـــنُ جَبَـــلٍ ، وأَخَـــذَا

عَـــنْهُمْ أَبُـــو هُرَيْـــرَةٍ مَـــعَ ابْـــنِ عَبَّـــاسٍ ، ابـــنُ سَـــائِبٍ ، والمَعْنِـــي

بِــذَيْنِ عَبْــدُ اللهِ ....

عن ابن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً: «خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ»

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : (مَاتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَجْمَعِ القُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ)

- الذين اشتهروا بحفظ القرآن و إقرائه من الصحابة أحد عشر صحابياً:

١- علي بن أبي طالب
٢- عثمان بن عفان
٣- أبي بن كعب
٤- زيد بن ثابت الأنصاري
٥- عبد الله بن مسعود
٦- معاذ بن جبل
٧- أبو زيد الأنصاري أحد عمومة أنس واسمه قيس بن السكن
٨- أبو الدرداء الخزرجي، واسمه عويمر وقيل عامر بن زيد

وأخذ عن أبي بن كعب:

٩- أبو هريرة
١٠- عبد الله بن عباس
١١- عبد الله بن سائب المطلبي

---

(١) من السعادة

..................ثُـــــمَّ مَـــــنْ شُـــــهِرْ	مِـــنْ تَـــابِعِيٍّ فالَّـــذِي مِـــنْهُمْ ذُكِـــرْ
يَزِيْــــدُ أَيْ مَــــنْ أَبُــــهُ القَعْقَـــاعُ	والأَعْـــرَجُ بـــنُ هُرْمُـــزٍ قَـــدْ شَـــاعُوا
مُجَاهِــدٌ ، عَطَــا ، سَــعِيْدٌ ، عِكْرِمَــةْ	والحَسَــنُ ، الأَسْــوَدُ ، زِرٌّ ، عَلْقَمَــةْ
كَــذاكَ مَسْــرُوقٌ ، كَــذا عَبِيْــدَةْ	رُجُــوعُ سَــبْعَةٍ لَهُــمْ لا بُــدَّهْ

- الذين اشتهروا بحفظ القرآن و إقرائه من التابعين كثيرون منهم:

١ - أبو جعفر يزيد بن القعقاع	٢- عبد الرحمن الأعرج بن هُرمُز
٣- مجاهد بن جَبْر	٤- عطاء بن يسار
٥- عطاء بن أبي رباح	٦- سعيد بن جُبَير
٧- عِكرمة مولى ابن عباس	٨- الأسود بن يزيد الكوفي
٩- الحسن بن أبي الحسن البصري	١٠- زر بن حُبَيش الأسديّ
١١- علقمة بن قيس النخعي الكوفي	١٢- مسروق بن الأجدع الهمداني
١٣- عَبيدة بن قيس السلمانيّ	

فهؤلاء من الصحابة والتابعين ، هم مرجع القراء السبعة:

١ - نافع: أخذ عن أبي جعفر وسبعين من التابعين

٢- ابن كثير: أخذ عن عبد الله بن السائب

٣- أبو عمرو: أخذ عن أبي جعفر ومجاهد والحسن البصري

٤- ابن عامر: أخذ عن أبي الدرداء والمغيرة بن أبي شهاب المخزومي، وقيل: قرأ على عثمان

٥- عاصم: أخذ عن زر بن حبيش

٦- حمزة أخذ عن عاصم والأعمش

٧- الكسائي أخذ عن حمزة

العِقْدُ الثالثُ: ما يرجعُ إلى الأَداءِ وهي ستة أنواع:

النوع الأول: الابتداء

والابْتِـــدا بِهَمْـــزِ وَصْـــلٍ قَـــدْ فَشَـــا ....

- يجوزُ الابتداءُ بهمز الوصلِ، وهو كثيرٌ

النوع الثاني: الوقفُ [1]

.... وحُكْمُـــهُ عِنْـــدَهُمْ كَمَـــا تَشَـــا

مِـــنْ قُـــبْحٍ، أَو مِـــنْ حُسْـــنٍ، اوْ تَمَـــامِ أَوِ اكْتِفَـــا بِحَسَـــبِ المَقَـــامِ

- تعريفُ الوقف:
  - لغةً: الحبس
  - اصطلاحا: قطعُ الصوت عند آخر الكلمة مع التنفس بأحد أوجهه الثلاثة: الإسكان المحض والإشمام والروم
- أنواع الوقف: أربعة:

١-اضطراريّ: إذا كان لضرورةٍ كضيقِ نفسٍ أو سُعَالٍ أو عَجزٍ أو نسيانٍ

- حُكمُه: ينبغي وصلُهُ، بأن يبدأ مِن الكلمةِ التي وقف عليها إن كانت صالحة للابتداء بها وإلا ..فبما قبلها

٢-انتظاريّ: إذا كان لجمع الروايات فيقفُ على الكلمةِ ليعطِف عليها غيرها

٣-اختباري: لمعرفةِ كيفيةِ الوقوفِ على رسم المصحف

٤-اختياري: إذا كان الوقفُ مقصوداً لذاته من غير عروض، وهو الذي نريد أن نبحث عنه وهو الذي ينقسم إلى الآتي

([1]) أفرد الوقف والابتداء بالتصنيفِ خلائقٌ، منهم:

- أبو جعفر النحاس - أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري - الزجاجي
- الداني - السجاوندي - أحمد بن يحيى ثعلب

وأول من ألف فيه: محمد بن الحسن الرؤاسي ابنُ أخي مُعاذ الهراء

ابن مجاهد: (لايقوم بالتمام في الوقفِ إلا نَحوِيٌّ عالِمٌ بالقراءات عالِمٌ بالتفسير والقصص وتخليص بعضها عن بعض، عالم باللغة التي نزل بها القرآن).

- أقسامُ الوقفِ الاختياريّ: ينقسمُ إلى:
  - ما يجوزُ الوقفُ عليه: وهو أنواع:
    - لا يحسُن الابتداءُ بما بعدَه: **وهو الحسَنُ** [١]

- ويستحب لمن وقف عليه أن يبتديء من الكلمة الموقوف عليها، فإن لم يفعل فلا إثم عليه كـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ / رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

- إلا إن كان رأس آيةٍ فيجوزُ الابتداءُ بما بعدَهُ لكونه سنة [٢]،إن لم يكن هناك تعلُّقٌ قويٌّ بحيثُ لم يتم الكلام فالأحسنُ الوصلُ

    - يحسُنُ الابتداءُ بما بعدَهُ: وهو نوعان:
- ليس لما بعده تعلق بما قبله لا لفظا - أي إعرابا - ولا معنىً [٣]: **وهو التامُّ** [٤]
  - **مثالُهُ:** ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ / إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾
  - وجوده:
    - أكثرُهُ عند رؤوس الآي وانتهاء القَصَص
    - قد يوجد في أثناء الآي كـ﴿لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ١٣٧ وَبِٱلَّيْلِۚ / أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾
  - قد يتفاضل التام في التمام، فمنه: التام اللازمُّ: الذي لو وُصِلَ طرفاهُ لأوهم غيرَ المراد [٥] كـ﴿قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ / سَنَكْتُبُ﴾ للفصل بين القولين
- لِما بعدَهُ تعلُّقٌ في المعنىً لا في اللفظِ أي الإعرابِ: **وهو الكافِي** [٦]
  - **مثالُهُ:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ / وَبَنَاتُكُمْ﴾ وكـ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ / وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ﴾

---

(١) وسُمِّيَ حسناً لإفهامِهِ معنىً يحسُنُ السكوتُ عليه، وعلامته (ح)، ومن سماه صالحاً جعل علامته (ص)

(٢) هذا في اختيار الأكثرين، لحديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا ذَكَرَتْ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً. *أصلحه أبو داود، ورواه الترمذيّ وقال: (وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ)*

(٣) الفرق بين التعلق اللفظي والمعنوي:
- التعلق اللفظيّ: كونُ ما بعدَهُ متعلقا بما قبله من جهة الإعرابِ ككونِهِ صفةً أو معطوفاً، بشرطِ كونِ ما قبلَهُ كلاماً تامًّا،
- التعلق المعنويّ: كونُ التعلُّقِ مِن جهةِ الْمَعْنَى دون تعلقِ الإعرابِ

(٤) علامته: (ت)

(٥) عبر عنه السجاوندي بـ(اللازم) وعبر عنه بعضُهم بـ(الواجب) وعلامته (م)

(٦) وعلامتُه (ك)، وقد يتفاضل في الكفاية

○ ما لا يجوزُ الوقفُ عليه: وهو القبيح [1] ، لتعلقه بما بعده لفظاً ومعنىً من غير تمام الكلام

- كـ﴿ٱلۡمُلۡكُ يَوۡمَئِذٍ / لِّلَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ﴾

▪ والقبيحُ نوعان:

١- الوقف على كلام لا يفهم منه معنى لعدم تمام الكلام، كالوقف على المضاف دون المضاف إليه كـ﴿بِسۡمِ / ٱللَّهِ﴾ أو على المبتدأ دون خبرهِ أو الفعلِ دونَ مفعولِه

٢- الوقف على ما يوهم محظوراً كـ﴿لَّقَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ / إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٞ﴾

▪ لا يُطلَقُ الحكمُ بالتكفيرِ ولا بالحرمة ولا بالكراهة ، ولكنْ لا يخلو:

- وقف مضطرا وابتدأ بما بعده..فلا وِزْرَ، حتى لو عرف المعنى لأن نيته الحكاية، إلا إن اعتقدَ معناهُ فيكفرُ
- وقف متعمدا: فلا يخلو: إن..
  - ○ اعتقده..كفر
  - ○ لم يعتقد..لم يكفر، ولكنْ يحرُم عليه [2]
- الإتقان: (أقسام الابتداءِ كأقسامِ الوقفِ: الأربعة، كالابتداءِ بما فوق الخطِّ:
  - ○ القبيح: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ﴾ ، لعدم إفادته معنىً
  - ○ التام : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ﴾ لعدم تعلقه بما قبله لا لفظا ولا معنى
  - ○ الحسن: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ﴾ لتعلقِهِ لفظاً بالخبر المتقدم

وبِالسُّكُونِ قِفْ عَلَى المُحَرَّكَةْ وزِيْدَ الاشْمَامُ لِضَمِّ الحَرَكَةْ

والرَّوْمُ فيهِ مِثْلُ كَسْرٍ أُصِّلاَ والفَتْحُ ذَانِ عَنْهُ حَتْماً حُظِلاَ

([1]) وعلامة الوقف القبيح (لا)

([2]) شرحُ الدر اليتيم: (قولُهُم (لا يجوز الوقف على كذا) المرادُ به الوقفُ الاختياريُّ، ولا يريدون كونَهُ حراماً أو مكروهاً وفيه تفصيل:

١-بالنسبة للعالِم: إذ ليس في القرآن من وقفٍ واجبٍ يأثمُ القارئُ بتركِهِ، ولا مِن وقف حرام يأثم بوَقْفِهِ

لأن الوصل والوقف لايدلان على معنى حتى يختل بذهابهما ، إلا أن يكونَ له سببٌ كقصدِ القارئ بالوقف على ﴿وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ﴾ أنَّهُ كَفَرَ، وذلك لا يُعلَمُ إلا بقرينةٍ

٢- العاميّ: لا يحكم عليه بشيء إلا إن علم منه قرينة).

كيفية الوقف

- الوقف بالسكون:
  - تعريفُهُ: قطع النطق على الكلمة الوضعية، زمنا يتنفس فيه عادة[١] بنية استئناف القراءة[٢]
  - وهو الأصلُ في الوقف، لأنَّ الغرض من الوقف الاستراحة
- الإشمام:
  - تعريفُهُ: (ضَمُّ الشفتين بِلا صوتٍ حالَ الوقفِ[٣] على الضمةِ عَقِبَ حذفِ الحركةِ)
    - سواءٌ ضمةُ الإعرابِ أو البناءِ كـ(الرحيمُ)
  - غَرَضُهُ: الإشارةُ إلى أن الحركة المحذوفة ضمةٌ أصليةٌ، وذلك للفرق بين المتحركِ أصلاً وعَرَضَ سكونُه للوقف وبين الساكِنِ في كل حال، ولذا لا يكون إلا عند وجود الناظر دون القراءةِ في الخلوةِ
  - ويطلق الإشمام أيضا على:

    ١- إخفاء الحركة كـ﴿لَا تَأۡمَنَّا ﴾

    ٢- خلط حرف بحرف كـ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ بالإشمامِ

    ٣- خلط حركة بحركة كـ﴿وَإِذَا قِيلَ ﴾
- الروم:
  - تعريفُهُ: (الإتيانُ ببعض الحركة وقفاً بصوتٍ ضعيفٍ) حيثُ يسمعُها القريب المُصْغِي[٤]
  - يكونُ في: الضمِّ والكسر الأصليينِ
    - بخلاف العارضين كضم ميم الجمع وكسر التخلص من الساكنين
  - القصد منه كالإشمام، وهو بيان الحركة الأصلية

---

(١) خرجَ السكتُ لأن زمنه دون زمن الوقف عادةً من غير تنفس

(٢) احترازٌ عَن القطع

(٣) قال مكيٌّ بأنَّ الوقفَ مختصٌ بالآخِرِ، والأكثرون على أنَّهُ يكون أولا ووسطا وآخرا

(٤) المرادُ البعيدُ حقيقةً أو حكماً، فيشمل الأصمَّ والقريبَ إذا لم يكن مصغياً

فــي الهـــا الَّتِـــي بالتَّـــاءِ رَسْــمَاً خُلْــفُ   وَ وَيْكَـــأَنَّ لِلكِسَـــائِيْ وَقْــفُ

مِنْهَـــا عَلَـــى اليَـــا ، وأَبُـــو عَمْـــرٍو عَلَـــى   كَـــافٍ لَهَـــا ، وبَعْضُـــهُمْ قَـــدْ حَمَـــلا

الوقف على المرسوم

- الوقف على الهاءِ المرسومةِ تاءً: فيها خلاف بين القراء:[١]
  - الكسائي وأبو عمرو وابنُ كثيرٍ في روايةِ البزيّ: وقف عليها بالهاء
  - والباقونَ كما رُسِمَت[٢]
- ﴿وَيۡكَأَنَّ﴾: فيها خلافٌ[٣] :
  - الكسائيّ: ﴿وَیۡ /كَأَنَّ /﴾
  - أبو عمرو: ﴿وَيۡكَ / أَنَّ /﴾
  - غيرُهما: ﴿وَيۡكَـأَنَّ /﴾ على الآخِر، النشر: (عليه الجمهورُ وهو القياس الصحيح)، وهو المُختارُ أيضاً عند أبي عمرو والكسائيّ

وَوَقَفُـــوا بِـــلامِ نَحْـــوِ :(مَـــالِ   هَــذا الرَّسُـولِ) مـا عَـدَا المَـوَالِيْ

السَّـــابِقِيْنَ ، فَعَلَـــى مَـــا وَقَفُـــوا   وَشِــبْهِ ذَا المِثَـالِ نَحْـوَهُ قِفُــوا

- ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ - مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ - فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ - فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾:
  - ﴿مَالِ /﴾: الجمهور، اتباعا للرسم
  - غيرُ الجمهور: ثمَّ خِلافٌ في تقرير المسألة:
    - الناظم والنُقاية: ﴿مَا / لِ﴾ أبو عمرو والكسائي[٤]
  - كُتُبُ القراءات
    - الشاطبية والتيسير وتقريب النفع[٥] : (أبو عمرو: ﴿مَـا /لِ﴾ ، والكسائي: عنه خلافٌ، فوجهٌ كأبي عمرو ووجهٌ كالجمهور)
    - النشر: (جواز الوقف على كل منهما للجميع)

تنبيه: تقريب النفع: (إذا وقف أي أيٍّ مِنهما فلا يجوز الابتداء بما بعد كل منهما).

---

(١) الخِلافُ مُقَيَّدٌ بما لم يقرأوه بالجمع، مِن المختلفِ في إفراده وجمعهِ كـ(كلمت - كلمات) أما ما قرأوه جَمْعاً فوقفوا عليه بالتاء

(٢) *الكلامُ هنا مُطلقٌ ، وثَمّ تفاصيلُ كثيرةٌ ، فيُنظَرُ بابُ الوقفِ على المرسومِ في كتبِ القراءات*

(٣) أي في: ﴿وَيۡكَأَنَّ﴾ و ﴿وَيۡكَأَنَّهُۥ﴾

(٤) إطلاق المَوالِي على أبي عمرو للتغليب

الشاطبية: (أَبُو عَمْرِهِمْ وَالْيَحْصَبِيُّ ابْنُ عَامِرٍ. صَرِيحٌ وَبَاقِيهِمْ أُحَاطَ بِهِ الْوَلَا)

(٥) *الشاطبية: (وَمَالِ لَدَى الْفُرْقَانِ وَالْكَهْفِ وَالنِّسَا. وَسَالَ عَلَى مَا حَجَّ وَالْخُلْفُ رُتِّلَا)*

النوع الثالث : الإمالة

حَمْــــــزَةُ والكِسَــــــائِيْ قَــــــدْ أَمَــــــالاَ   مَا اليـاءُ أَصْلُـهُ اسْمَاً أَو أَفْعَـالا

أَنَّــى بِمَعْنَــى كيــفَ مَــا بِاليَــا رُسِــمْ   حَتَّـى إِلـى لَـدَى عَلَـى زَكَّـى التُـزِمْ

إِخْرَاجُهــا سِــــوَاهُما لَــــمْ يُمِــــلِ   إِلاَّ بِــبَعْضٍ لِمَحَلِّهَــا اعْــدِلِ [1]

- تعريفُها: النطقُ بالفتحة قريبةً من الكسرة وبالألف قريبةً من الياء [2]
- نوعاها:
  - إمالة كبرى
  - إمالة صغرى (تقليل)، وي بين الفتح والإمالةِ الكُبرى . .
- مذاهبُ القُراء:
  - أمال حمزةُ والكسائيُّ إمالةً كبرى الآتي:
    - الأسماءَ والأفعالَ يائيةَ الأصلِ كـ(سعى - أنى)
    - المرسوم بالياء كـ(متى - أسفَى) [3] إلا ما استُثْنِيَ [4]
    - والمستثنى هو: (حتى - إلى - لدى - على - زكى)
- غيرُ حمزةَ والكسائيِّ: لم يُمِيلوا إمالةً كُبرى إلا ببعض المواضِع ، وهم قِسمان:
  - مَن أمال: وهم قِسمان:
    - مُقِلٌّ: ابن عامر وعاصم وقالون
    - مُكْثِرٌ:
      - ورش، وأصلُهُ الإمالةُ الصغرى
      - أبو عمرو ، وتردد بين الصغرى والكبرى
  - مَن لم يمل: ابن كثير وأبو جعفر

([1]) مُشتقٌ مِن (العَدْل) أي: لا تَجُر، بأَنْ تَعرِفَهُ حَقَّ المعرفةِ

([2]) الإمالة ثابتة في لغات كثير من العرب

([3]) أي: مما ليس أصله الياء، بأن تكون زائدة أو عن واو في الثلاثي

([4]) أمَّا الواويُّ المرسومُ بالألف كـ(الصفا)..فلم يُمِلْهُ أحدٌ

النوع الرابع : المَدُّ [١]

نَوْعَـــانِ مَـــا يُوصَـــلُ ، أَو مَـــا يُفْصَـــلُ وفِيْهِمَـــا حَمْـــزَةُ، وَرْشٌ أَطْـــوَلُ

فَعَاصِـــمٌ ، فَبَعْـــدَهُ ابْـــنُ عَـــامِرِ مَعَ الكِسَائِيْ ، فَأَبُو عَمْرٍو حَرِي [٢]

وحَـــرْفَ مَـــدٍّ مَكَّنُـــوا [٣] فـــي المُتَّصِـــلْ طُـــرَّاً ، ولكِـنْ خُلْفُهُـمْ في المُنْفَصِـلْ

- المدّ:
    - لُغَةً: الزيادة كـ(يمددكم ربكم)
    - اصطلاحاً: نوعان:
        - الأصلي: ولا تقوم ذات حرف المد إلا به [٤]

- وسمي طبيعيا لأن صاحب الطبيعة السليمة لا ينقص منه ولا يزيد عليه [٥]

- ابن الجزري: (لم أجد قصرَ المتصل في قراءة صحيحةٍ ولا شاذةٍ، فالمدُّ محل اتفاق والزيادة حل اختلاف)

- الفرعي:

- تعريفُهُ: زيادة المطّ [٦] على المد الطبيعي في حروف المد الثلاثة [٧]

([١]) الأصل في هذا الباب حديث: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُقْرِئُ الْقُرْآنَ رَجُلًا فَقَرَأَ الرَّجُلُ: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} مُرْسَلَةً، فَقَالَ: "مَا هَكَذَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَقْرَأَنِيهَا : {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} فَمَدَّدَهَا" سُنَن سعيد بن منصور والطبراني الكبير

([٢]) أي: حقيقٌ

([٣]) أي: جعلوا له مكانةً، يعني: اتفقوا في المد المتصل

([٤]) الواو والياء: لهما حالات:

- تحركتا : حرفا علةٍ فقط
- سكنتا : فإن كان قبلهما :
    - فتحة: حرفا علة ولين
    - ما يناسِبُهُما : حرفا علة ولين ومد

([٥]) فمن أقبح البدع ما يفعلُه بعضُ المؤذنين أو القراء من الزيادة على المد الطبيعي أو النقص عنه

([٦]) المَطّ: طولُ زمن الصوت.

([٧]) وضده القصر: وهو:

- لُغَةً: المنع

- نوعا المدِّ الفرعيّ الذي سببُهُ الهمزُ [١] :
  - المتصل: ما كان في كلمةٍ واحدةٍ، وهو واجبٌ
    - مثالُه: (شَاء – سُوء – يُضِيءُ)
    - وجهُهُ: لأنَّ حرفَ المدِّ ضعيفٌ خَفِيٌّ والهمزُ قويٌّ صَعبٌ، فزيد في المد تقويةً للضعيف، قاله الجُعبريُّ

    - وقيل: ليُتَمَكَّنَ مِن النطق بالهمزة ولِصَونِ حرفِ المد عن السقوطِ عند الإسراع لِخفائِهِ
  - المنفصل: ما كان في كلمتين كـ(بما أنزل الله – قالوا آمنا)
- مِقدار المدِّ الفرعي: [٢]
  - ثلاث ألفات: لحمزة وورش، في الأشهر عند المتأخرين [٣]
  - ألفان ونصف تقريبا: لعاصم
  - ألفان تقريباً: لابن عامر والكسائي ولعاصمٍ أيضاً
  - ألف ونصف تقريبا: لأبي عمرو

- اصطلاحا: إثباتُ حرفِ المد من غير زيادة عليه

(١) *مصطفى: (خرج: المدُّ الفرعيِ الذي سببُهُ السكونُ، وهو المدُّ اللازم والعارض للسكون، ولم يذكر الناظمُ مدَّ البدلِ)*

(٢) ولا يضبط إلا بالمشافهة، ابن غازي: (يُقَدِّرُ مشائخنا ذلك تقريباً بحركات الأصابع قبضا أو بسطاً، وذلك يكون بحالة متوسطة ليست سريعةً ولامُتأنيةً)

(٣) أما من قال بأن أطولَ المدِّ خمسُ ألفات. فمِقدارُ الألف عنده حركةٌ، فيُزادُ عليه المدُّ الطبيعيُّ، فمجموع ذلك ٦ حركات

النوع الخامس : تَخْفِيفُ الهَمْزِ [1]

نَقْــــلٌ فَإِسْــــقَاطٌ وإِبْــــدالٌ بِمَــــدٌّ مِــنْ جِـنْسِ مَــا تَلَتْــهُ كَيْفَمَــا وَرَدْ

نَحْــــوُ أَئِنَّــــا فِيْــــهِ تَسْــــهِيْلٌ فَقَــــطْ وَرُبَّ هَمْــزٍ فــي مَواضِــعٍ سَــقَطْ

وكُــــلُّ ذَا بِــــالرَّمْزِ والإِيْمَــــاءِ إِذْ بَسْــطُها فــي كُتُــبِ القُــرَّاءِ

- الإتقان: (الهمزة أثقل الحروف نطقا، وأبعدها مخرجا تنوع العرب في تخفيفها).[2]
- أنواع تخفيف الهمزِ أربعة:
    - النقل فالإسقاط: ويقرؤ به ورشٌ
    - الإبدال: الساكنةِ إلى حرف مَدٍّ مِن جنس ما قبلها
    - التسهيل: كـ(أئنا)
    - الإسقاط: إذا اتفقتا في الحركة سواء كانتا في كلمة كـ(أأنذرتهم) أو في كلمتين كـ(جاء أجلهم)

([1]) ولا صورة لها في الخط، وإنما..

١-تُستعارُ لها إمَّ صورةُ..

أ- الألف كـ(رأس)

ب- أو الواو كـ(يؤمنون)

ج- أو الياء كـ(بئر)

٢-ليس لها صورة كـ(دفء)

([2]) وكانت قريشٌ وأهلُ الحجاز أكثرَهم تخفيفا، ولذلك أكثر مايرد تخفيفُه من طرقُهم كابن كثير من رواية أفلح، وكنافع من رواية ورش، وكأبي عمرو فمادةُ قراءته عن أهل الحجاز ام.

النوعِ السادس: الإِدْغَامُ

فــــي كِلْمَـــــةٍ أَو كِلْمَتَـــــيْنِ إِنْ دَخَـــــلْ   حَــرْفٌ بِمِثْــلٍ هُــو الادْغَــامُ يُقَــلْ
لَكِــنْ أَبُــو عَمْــرٍو بِهَــا لَــمْ يُــدْغِمَا [١]   إِلاَّ بِمَوضِـــعَيْنِ نَصَّـــاً عُلِمَـــا

- تعريفُ الإدغام:
  - لُغةً: إدخالُ شيء
  - عُرفاً: النطق بالحرفين حرفاً كالثاني مشددا
- فائدته: التخفيف
- شرطُهُ:
  - تلاقي الحرفين خطًّا ، سواءٌ التقيا لفظا أم لا
  - كونُ المُدغَمِ فيه أكثرَ مِن حرف إن كان من كلمة ، فدخَل (خلقكم) وخرج (رزقك)
- إذا..
  - اتفق الحرفان والمخرج و..
    - اتفقا في الصفة: فمِثلان، فإن كان..
      - الأول ساكنا والثاني متحركاً: متماثلان صغير كـ(فما ربحت تجارتهم)
      - الاثنان متحركين: متماثلان كبير كـ(الرحيم ملك) [٢]
    - اختلاف في الصفات: فمُتجانسان، فإن كان
      - الأول ساكنا والثاني متحركا: متجانسان صغيرا كـ(اركب معنا)
      - الاثنان متحركين: مُتجانسان كبير كـ(يعذب من يشاء)
  - تقاربَ الحرفان في المخرج، واختلفا في الصفات: فمُتقاربان، فإن كان..
    - الأول ساكنا والثاني متحركاً: مُتقاربان صغير كـ(قد سمع الله)
    - الاثنان متحركين: مُتقاربان كبير كـ(الصالحات طوبى)
- حكم الإدغام: فيه تفصيل:
  - الصغير: فيه تفصيل:
    - الوجوب إن كان من المتماثلَين
    - والجواز إن كان من المتقاربين أو المتجانسين
  - الكبير بأنواعه، خاص بالسوسي [٣]

تنبيه: إدغامُ مثلَين في كلمةٍ واحدةٍ لأبي عمرو فقط وذلك فقط في: (مناسككم - سلككم)

---

(١) يمكن القولُ أن الألفَ مُبدلةٌ مِن نونِ التوكية الخفيفةِ
كقول الشاعر: (يَحْسَبُهُ الجَاهِلُ مَا لَمْ يَعْلَمَا ... شَيْخًا على كُرْسِيِّه مُعمَّمَا)

(٢) وسمي كبيراً لأن الحركة أكبرُ مِن السكونِ، وقيلَ لِكثرةِ عَمَلِهِ

(٣) لا يختصُ بالسوسي، بل للدوري أيضاً، *وفيه أيضاً ليعقوب. وعلى كلٍّ فكثيرٌ من الإطلاقات هنا لا تصح، وإنما تؤخذُ مِن مظانّها*

العِقْدُ الرَّابعُ: ما يرجعُ إلى الألفاظِ، وهي سبعةٌ:

الأول والثاني: الغَريبُ والمُعَرَّبُ

يُرْجَعُ لِلنَّقْلِ لَدى الغَرِيْبِ ....

- تعريفُ الغريب: هو معنى اللفظِ الذي يُحتاجُ إلَى البحثِ عنه في اللغة [١]
- المُصنفات فيه:

- منهم: أبو عبيدة، وابن دريد، وتصنيفٌ لأبي حيان، ومن أشهرها كتاب العُزَيزي [٢]

- أحسنها: المفردات للراغب [٣]

.... مَا جَاءَ كَالمِشْكاةِ في التَّعْرِيْبِ

أَوَّاهُ ، والسِّجِلُّ ، ثُمَّ الكِفْلُ كذلكَ القِسْطاسُ وهوَ العَدْلُ

- تعريفُ المُعَرَّب: لفظٌ [٤] استعملته العربُ في معنىً وُضِعَ له في غير لغتِهِم
- أمثلةُ المُعَرَّب:

- (المشكاة): على القول بأنه مُعَرَّبٌ، فهو بلغة الحبشة: الكُوَّة، كما أخرجه ابن أبي حاتم عن مجاهد
- (أواه):
  - الموقن، بلسان الحبشة، أخرجه ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما
  - أو الرحيم بلغة الحبشة أيضا، أخرجه ابن أبي حاتم عن عمرو بن شرحبيل رضي الله عنه

([١]) الغرابة لها معنيان:

١-استعمال اللفظ الوحشي غير المأنوس، وهذا ما يُخِلُّ بالفصاحةِ، ويجب أن يتنزه القرآنُ عنه

٢-استعمالُ ما لا مدخَلَ للرأيِ فيهِ، بل يرجع معناه إلى النقل كـ(قسورة) للأسد، وهذا في القرآن

([٢]) وهو المنسوب إلى محمد بن عزيز السجستاني

([٣]) وأَوْلَى ما يُرجَعُ إليه في ذلك ماثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما وأصحابه الآخذين عنه، فإنه ورد عنهم ما يستوعب القرآن، وساق السيوطيُّ في الإتقان جميعَ ما ورد من ذلك

([٤]) قيده بعضُهم بـ(غير علم) فيخرُجُ العلمُ فليس مُعَرَّباً، أو هو مُعَرَّبٌ واقعٌ في القرآن. اتفالا به والخلاف الآتي واقعٌ في غيرهِ

فالتعريبُ اصطلاحاً: (نقلُ لفظ من غير العربية إليها، مستعملا في معناه، مع نوع تغيير)، ومِن هُنا عُلِم أن العَلَمَ غيرُ مُعَرَّبٍ، إذ لا تغيير فيه .

- (السِّجِلّ):
  - الرَّجُل بلغة الحبشة، أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما
  - أو الكتاب، كما قاله ابن جني في المحتسب [١] ، وقال قوم: هو فارسيٌّ مُعرب
- (الكِفْلُ): الضِعفُ بلغة الحبشة ، أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه
- (القسطاس):
  - العَدل بالرومية ، أخرجه الفريابي عن مجاهد
  - أو الميزان بالرومية، أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير
- في النقابة: وجمعت نحو ستين لفظا

وهَــــذهِ ونَحوَهَــــا قَـــدْ أَنْكَـــرَا   جُمْهُــورُهُمْ بـــالوِفْقِ قـــالوا : إِحْـذَرا

- الخِلاف في وقوع المُعَرَّب في القرآن:
  - إنكار وقوعِهِ، بل قالوا: هو من توافق اللغتين (الجمهور)

– منهم: الشافعي وابن جرير وأبو عبيدة، والقاضي أبو بكر، وابن فارس ؛ وهو الأصح عند الأصوليين

– الدليل: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾

  - قال آخرون بوقوعِهِ
    - الدليل:

– الأعلامُ الأعجميةُ واقعةٌ باتفاقٍ لاتفاق النحاة على منع صرفِها إبراهيم، ومتى وقعت الأعلامُ فلا مانع من وقوع الأجناس

– النبي ﷺ مُرسَل لكل الناس، فلابد وأن يكون في الكتاب المبعوث به من لسان كل قوم

– هذه الألفاظ القليلة لا تخرجه عن كونه عربيا

  - الجمعُ بين القولين (أبو عبيد القاسم بن سلام، ومال إليه الجواليقي وابن الجوزي وآخرون)

– هذه الأحرف أصولُها أعجمية ووقعت للعرب فعربتها بألسنتها فصارت عربية، ثم نزل القرآنُ وقد اختلطت هذه الحروفُ بكلام العرب، فمن قال إنها عربية فهو صادق، ومن قال إنها أعجمية فصادق.

---

(١) اسمُ كتابٍ في إعراب الشواذ

النوعِ الثالث : المَجازُ

مِنْهـــا اختصـــارُ الحَــذْفِ ، تَـــرْكُ الخَبَـــرِ والفـردُ جمـعٌ إن يُجَـز عـن آخَـرِ

واحــــدُها مِــــنَ المُثَنَّــــى والَّـــذِيْ عَقَـلَ عَـنْ ضِـدٍّ لَـهُ أَوْ عَكْـسُ ذِيْ

سَـــــبَبٌ التِفَــــاتٌ التَّكْرِيْــــرُ زِيَــادَةٌ ، تَقْــدِيْمٌ ، أَوْ تَــأْخِيْرُ

- الحقيقةُ: هي كل لفظ بقي على موضوعه، ولا تقديم ولا تأخير، وهذا أكثر الكلام
  - ولا خلاف في وقوع الحقائق في القرآن
- المجاز: هو استعمال اللفظ في غير موضوعِهِ
  - الخِلافُ في وقوعِهِ:
    - الجمهور على وقوعه
    - أنكره جماعةٌ كالظاهرية وابن القاصّ الشافعيّ وابن خويز مِنداد المالكيّ
    - شُبهَتُهُم: المجاز أخو الكذب، والقرآنُ منزهٌ عنهُ، كما أنَّ المتكلم لا يعدل إليه إلا إذا ضاقت به الحقيقة
    - الجواب: المجاز فيه قرينة، والكاذبُ لا يَنصِبُ قرينةً، كما أنَّ العدولَ إلى المجاز يكون لأسباب شتَّى
- أقسامُ المجاز:
  - مجازٌ في المفرد (المجاز اللغوي)
    - وهو نوعان:
      - الاستعارة: استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولاً، لعَلاقةِ المشابهةِ
      - مِنه: المجاز المرسل (١)، وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولاً، لعَلاقة (٢) غير مشابهةٍ (٣)

---

(١) سُمِّيَ مُرسلاً لإرساله عن التقيُّدِ بعَلاقة المشابهة

(٢) العِلاقة بالكسرِ في المحسوسات، والفتحِ في المعاني وهو المقصود هنا

- معنى العلاقة: المناسبة بين المعنى الأصلي والمعنى المنقولِ إليه
- أسماؤها: تُسمَّى..
  - في باب التشبيه: وجهاً
  - وفي باب الاستعارة: جامعاً
  - وفي باب المجاز المرسل: عَلاقةً

(٣) (غير مشابهة) خرج به الاستعارةُ، فالاستعارةُ مَجازٌ لُغَوِيٌّ، وهو الأصح لأنها موضوعةٌ للمُشَبَّهِ بِهِ ،لا للمُشَبَّهِ

- نَظَمَ الشيخُ عليُّ المالكي علاقاتِ المجازِ المرسل العشرين في بيتين بـ:

عَلِّـقْ بِكُـلِّ سَـبَبٍ أَوْلٍ بَـدَلْ ولازمٍ عمـومٍ اطـلاقٍ مَحَـلْ

مُقابـلٍ لـذِي تَعَلُّـقٍ حَصَـلْ جـوارٍ اسـتعدادِ آلـةِ العَمَـلْ

- مجاز في التركيب (مجاز الإسناد - مجاز عقليّ): في إثباتِهِ خِلافٌ:
  - عند مَن أثبتهُ: هو: إسنادُ الفعلِ أو شبهِهِ إلى غير ما هو له أصالة، لملابسته له
  - وعلاقته: الملابسة كـ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ لكونها سبباً
  - عند مَن نفاهُ: اختلفوا:
    - ابن الحاجب: جعل المجاز كائناً في المُسْنَد فـ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ معناها ازدادوا بها
    - السَّكاكِيّ: جعل المسند إليه في ذلك استعارةٌ مكنيةٌ فـ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ معناها زادهم الله[١]

أنواع المجاز كثيرة: منها:

- اختصارُ الحذف: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ أي: فأفطر فعدةٌ

- والاختصارُ مِنْ أنواعِ المَجاز: على المشهور، وأنكره بعضُهم لأن المجاز استعمال اللفظ في غير موضوعه، والحذف ليس كذلك

- ترك الخبر: كـ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ أي: صبري صبر جميلٌ
- التعبيرُ بالجمع:
  - عن المثنى كـ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ فإنها تُحْجَبُ بالأخوين
  - عَن المفردِ كـ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾
- التعبيرُ بالمفرد عن الجمع: كـ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ أي: الأناسِيّ
- التعبيرُ بواحدٍ مِن المُثنى عن الأخر: كـ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ لأنَّ رضا أحدِهِما رضا للآخَرِ
- التعبيرُ بالمثني
  - عن المفرد كـ﴿أَلْقِيَا فِى جَهَنَّمَ﴾
  - عن الجمع: كـ﴿ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ لأن البصر لا يرجع حسيرة من كرتين بل من كرات
- استعمالُ العاقِل في ضِدِّهِ كـ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ وهو من خواص العقلاء

---

(١) الفرق بين مجاز الفرد ومجاز التركيبِ مِن وجهين:

١ـ المجاز العقلي من عوارض الإسناد ، والمجاز اللغوي من عوارض الألفاظ

٢ـ المجاز العقلي من مباحث علم المعاني ، والمجاز اللفظي من مباحث علم البيان

- استعمالُ غير العاقل في ضدِّه: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ للثقلَينِ
- استعمالُ السببِ في المُسبَّبِ: ﴿يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ﴾ أي: يأمرهم بذبحهم
- الالتفات: وفي تعريفِهِ اختلافٌ:
  - عند الجمهورِ: الانتقال من واحد من التكلم والخطاب والغَيبة إلى الآخر
    – وشرطُهُ: كون التعبير الثاني على خلاف ما يقتضيه الظاهر ويترقبه السامع ليخرج (نَحۡنُ اللَّذُونَ صَبَّحُوا الصَّبَاحَا)
  - عند السكاكي: لا يُشترط التعبيرُ بالغير أولا، فقول الخليفةِ: (أميرُ المؤمنين يأمرُك بكذا) التفاتٌ عنده، لأنه معدول عن (أنا)
  - في عد الالتفات من أنواع المجاز..نظر،
    – الإتقان: (الصحيح أنه حقيقة)، بهاء الدين السبكي: (هو حقيقة إلا إن يكون معه تجريد)
  - أقسامُهُ عند الجمهور:
    - من الغيبة إلى الخطاب: (مالك يوم الدين . إياك نعبد)
    - من الخطاب إلى الغيبة : (كنتم في الفلك وجرين بهم)
    - من المتكلم إلى الخطاب: (ومالي لا أعبد الذي فطرني وإليه ترجعون)
    - من التكلم إلى الغيبة: (إنا أعطيناك الكوثر، فصل لربك وانحر)
    - من الغيبة إلى التكلم: (الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه)
- التكرير: كـ﴿كَلَّا سَيَعۡلَمُونَ ۝٤ ثُمَّ كَلَّا سَيَعۡلَمُونَ﴾ وفي عدِّهِ في المجاز خلافٌ، والصحيحُ أنَّهُ حقيقةٌ[1]
- الحذف: كـ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾
- الزيادة: كـ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ على القولِ بزيادة الكاف[2]

– وفي عدِّه في المجاز تفصيلٌ، الإيضاح: (متى تغير إعراب الكلمة فهي مجاز كـ(واسأل القرية – ليس كمثلِهِ شيءٌ)، وإن كان الإعرابُ لا يَتَغَيَّرُ كـ(كصيِّبٍ – فبما رحمةٍ) فلا تُوصَفُ بالمجاز)

- التقديم و التأخير: كـ﴿فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ﴾

– البرهان: (الصحيح أنه ليس من المجازِ، فالمجازُ نقلُ ما وُضِعَ إلى ما لم يوضَع له)[3]

([1]) العمد للطرطوشي: (إن جَاز كونُ الثاني مجازاً..جاز في الأول لأنَّهُ مثلُهُ)

([2]) وعليه كثيرون، والحقُّ مَا التفتازاني وغيرُهُ: (ليست زائدةً، لأنه مِن الكناية التي هي أبلغ من التصريح، لأنها كدعوى الشيءِ ببينة حيث أريد من نفي مثل المثل، نفي المثل)

([3]) شُبهةُ القائلين بأنَّهُ مِن المجازِ أنَّ فيه نقلاً لكل واحد منهما عن مرتبته

النوع الرابع : المشترك

قُــــرْءٌ وَوَيْــــلٌ نِــــدٌّ والمَــــوْلَى جَــرَى   تَــــوَّابٌ الْغَــــيُّ مُضَــــارِعٌ وَرَا

- الفرق المشتركِ اللفظيّ والمعنويّ:
  - اللفظيّ: ما تَعَدَّدَ فيه الوضعُ والمعنى واتحدَّ اللفظُ
  - المعنوي: ما اتحد فيه الوضع والمعنى واللفظُ، لكنَّهُ يشمل من حيث معناه الواحد أفرادا، فهو المعني بالكليِّ
    - كـ(العين) المراد به الباصرة، فلفظُهُ واحد وكذلك الوضع والمعنى، لكنه يشمل عين زيد وعمرو وبكر وغيرهم ، وكالإنسان يشمل أفراداً [١]

([١]) هل هو جائز الوقوع أو واجبُه أو ممتَنِعُه؟ أقوال:

- ممتنعٌ مُطلقا لإخلاله بالفهم
- مُمتنعٌ بين النقيضين
- واجبُ الوقوعِ، لأنَّ المعاني أكثر من الألفاظ
- الصحيح: جائزُ الوقوع

هل هو واقع بالفعل أم لا ؟ أقوال:

- غير واقع في الوحيينِ ولا في غيرِهِمَا ، وما يُظَنُّ مُشْتَرَكاً فهُو إمَّا حقيقةٌ أو مجاز أو متواطئ
- غير واقع في القرآن
- قيل في القرآن وفي الحديث، إذ لو وقع لوقع إمَّا مبينا فيطول بلا فائدة أولا فلا يُفيد
- الصحيح: وقوعُهُ مطلقاً ، ويُفِيدُ في القُرآن والحديث أحدَ معنييه وذلك كافٍ في الإفادة،

سبُبُه: التنبيه على الاجتهاد في معرفة المراد أو على صحة حمله عليهما عند

جواز استعماله في معانيه: أقوال:

- يصح لُغةً إطلاقُه على معنييهِ معا ، أي: مِن متكلمٍ واحد في وقت واحد كـ(عندي عينٌ) مريداً الباصرةَ والجاريةَ، وهذا على سبيل المجاز لأنه لم يوضع لها معا
- لا يصح لُغةً استعمالُهُ في مَعنييه لا حقيقة ولا مجازا ، وإنما يصح أن يراد به ما ذُكِرَ من المعاني عقلا لا لغة (الغزاليّ)
- يصح لُغة إرادةُ ذلك في النفي لا الإثبات، كـ(لا عين عندي)

تعيين القرينة: إن لم تكنْ قرينةٌ أو كان مصحوباً بقرائنَ مُعَمِّمَةٍ لَهُ..حُمِلَ على معنييه

جواز جمعه باعتبار معناه أو معانيه: رجحه ابنُ مالك جواز كـ(عندي عيون)

- وهل يصح ذلك لغة حقيقة أو مجازا مطلقا أو في النفي لا الإثبات، أو لايصح لغة بل عقلا ؟ خِلافُ مبني على الخلاف المتقدم في المفرد

- بعضُ أمثلةِ المشترك:

- (قُرءٌ): للحيض والطهر
- (ويلٌ): لكلمةِ عذابٍ، ولوادٍ في جهنم
- (نِدٌّ): للمِثل والضِدِّ
- (المَوْلَى): للسيد والعبد
- (تَوَّاب) : للتائب والقابل للتوبة
- (الغَيّ): اسم لواد في جهنم، ولضِدِّ الرُّشْدِ
- (مُضارع): للحال والاستقبال
- (وراء): للخلف والأمام، ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ **أي: أمامهم**

النوعِ الخامس: المترادف

مِـنْ ذَاكَ مَـا قَـدْ جَـاءَ كالإنْسَـانِ　　　وبَشَـــرٍ فـــي مُحْكَـــمِ القُـــرآنِ

والبَحْـرِ والـيَمِّ ، كـذا العَـذابُ　　　رِجْـــسٌ ورِجْـــزٌ جَـــاءَ يَـــا أَوَّابُ

- تعريفُ المُتَرَادِف: لفظان أو أكثر بإزاء معنىً واحدٍ
- وقوعُهُ: فيه أقوالٌ:
    - الصحيح: واقعٌ في اللغةِ والقرآن
    - غيرُ واقعٍ في اللغة، وما يُظَنُّ مترادِفاً فمُبايِنٌ بالصفةِ، فالإنسانُ مثلاً باعتبار النسيانِ أو أنه يأنسُ، والبَشَرُ باعتبار أنه بادي البشرةِ
    - غيرُ واقعٍ في الأسماء الشرعيةِ، لأنَّ المُترادِفَ ثبت على خلاف الأصل للحاجةِ إليه في نحو النظم والسجع، وذلك مُنْتَفٍ في كلام الشارع
- أمثلة:

- (الإنسان – بَشَر): للحيوان الناطقِ
- (اليم – البحر)
- (رجس – رجز): للعذابِ

النوع السادس : التشبيه [1]

وَمـــا عَلَـــى اشـــتِرَاكِ أَمْـــرٍ دَلاَّ مَـــعْ غَيْـــرِهِ التَّشْـــبِيهُ حيـــثُ حَـــلاَّ

والشَّـــرْطُ هَهُنـــا اقْتِرانُـــهُ مَـــعَ أَدَاتِـــهِ وهُـــوَ كَثِيْـــرٌ وَقَعَـــا

- تعريفهُ للسكاكيّ: (ما دل على اشتراكِ أمر لأمر في معنىً بينهما).
- شرفُهُ:

- الإتقان: (التشبيه من أشرف أنواع البلاغة وأعلاها)
- الكامل للمبرد: (لو قال قائل: هو أكثر كلام العرب لم يُبْعِد)

- أفردَ تشبيهاتِ القرآنِ بالتصنيفِ: أبو القاسمِ بن البُنْدَار البغدادي في (الجُمان)
- أركان التشبيه:
  - الطرفان: المشبه المشبه به، فلابد فيه مِن الجمع بَيْنَهُما
  - وجه الشبهِ، وهو الوصف الجامع بين الطرفين
  - الآلة، وتسمى الأداةَ، فشرطُ التشبيهِ: الاقترانُ بالأداةِ إمَّا لفظاً أو تقديراً
    - فما فَقَدَ الأداةَ لفظاً: فإنْ قُدِّرَت فيهِ الأداةُ فتشبيهٌ، و إلا ..فاستعارةٌ
    - أدواتُهُ كثيرةٌ كـ(الكاف - كأنَّ)، وكلها تدخُلُ على المُشَبَّهِ به [2]، إلا (كأنَّ) فتدخُلُ على المشبه .

- وقع في القرآن كثيرا كـ﴿وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا كَمَآءٍ أَنزَلۡنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ..﴾

([1]) تم تقديم التشبيه على الاستعارة عملاً بنصيحة الشارح

([2]) هذا في الأصل، وقد تدخُل على المشبَّهِ لقصد المبالغة، فتَقْلِبُ التشبيهَ كـ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ لأنهم جعلوا الربا أصلاً في الحِلِّ

النوع السابع : الاستعارة

وَهِـــيَ تَشْـــبِيْهٌ بِــــلا أَدَاةِ وذَاكَ كـــــالمَوْتِ وكالحَيَـــــاةِ

فِــيْ مُهْتَــدٍ وضَــدِّهِ كَمِثْــلِ هَــذَيْنِ مَــا جَــاءَ كَسَــلْخِ اللَّيْــلِ

- تعريفُ الاستعارةِ: استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولاً، لعَلاقةِ المشابهةِ
  - فهي تشبيهٌ بحذفِ الأداةِ ووجهِ الشبه، وأحد الطرفين [١]
  - والاستعارة متولدة بين المَجَازِ والتشبيهِ، فهي من المجاز، إلا أنها تفارقُ سائرَ أنواعه، ببناءِها على التشبيه [٢]
- مثال: استعارةُ الموتِ للضلالِ، والحياةِ للهداية في ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَـٰهُ﴾ بجامعِ عدمِ الفوزِ في الأولِ والفوزِ في الثاني
- فائدة: اختلفوا في الاستعارة: هل هي مجاز لغوى أو عقلي ؟
  - قيل: عقليٌّ [٣] لأنها لا تُطلَقُ على المُشَبَّهِ إلا بعد ادعاءِ دخولِهِ في جنسِ المُشَبَّهِ به
  - الصحيح: ، لأنها موضوعةٌ للمشبَّهِ بِهِ، لا للمشبَّهِ، ولا للأعم مِنْهُمَا، فـ(رأيتُ أسداً يَرمِي) موضوعٌ للسَّبُع، لا للرجل الشجاع، ولا للأعم منهما وهو الحيوان الجريء، ليكون إطلاقه عليهما حقيقة، كإطلاق الحيوان عليهما [٤]

([١]) فَإِنْ: ١- حُذِفَ المستعار له وذكر المستعار فـ(تصريحية)
٢- حُذِفَ المستعارُ، ورمز له بشيء من لوازمِهِ فـ(مكنية)

([٢]) الاستعارة أبلغ من التشبيه، لأنها مبنيَّةٌ على تناسي التشبيهِ بادعاء أن المشبَّهَ بِهِ لَهُ فَرْدَانِ حقيقيّ وادعائيّ

([٣]) معنى كونها مجازاً عقلياً : هو أن العقل جعل بعض المعاني المعقليةِ نفسَ بعضِها الآخرِ، وإن لم يكن كذلك في نفس الأمر وأدخل بعضَه تَحْتَ جنسٍ غيره على وجه التقدير

([٤]) وهذا يدلُّ على أنَّ إطلاقَ لفظِ العامِ على الخاصِ باعتبارِ تحقق العام فيه لا باعتبار خصوصه..ليس مجازاً

العِقْدُ الخامس: ما يرجعُ إلى مباحثِ المعاني المتعلقة بالأحكام وهو أربعة عشر نوعاً:

النوع الأول: العامُّ الباقي على عُمومِه

وَعَــزَّ إِلاَّ قَولَــهُ: (واللهُ بِكُــلِّ شَــيءٍ) أَيْ عَلِـيْمٌ ذَا هُـوْ
وقَولَــهُ :(خَلَقَكُــمْ مِــنْ نَفْــسِ واحِــدَةٍ) فَخُــذْهُ دُونَ لَــبْسِ

- تعريف العام:
  - لُغَةً: مأخوذ الشامل
  - اصطلاحاً :(هو لفظٌ [1] يستغرق الصالح له من غير حصر [2]) قاله صاحب اللبِّ
  - ضِدُّهُ الخاصُّ: وهو ما لا يتناول شيئين فصاعداً من غير حصر
- العامُّ الباقي على عمومه..نادرٌ ، كـ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ - خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ - إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـًٔا﴾ [3]

النوع الثاني والثالث: العامُّ المخصوص، والعامُّ الذي أُرِيدَ به الخُصوصُ

وَأَوَّلٌ شَــاعَ لِمَــنْ أَقَاسَــا والثَّــانِ نَحْــوُ يَحْسُــدُونَ النَّاسَــا
وَأَوَّلٌ حَقِيْقَــةٌ ، والثَّــانِيْ مَجَــازٌ الفَــرْقُ لِمَــنْ يُعَــانِيْ [4]
قَرِيْنَــةُ الثَّــانِيْ تُــرَى عَقْلِيَّــةْ وَأَوَّلٌ قَطْعــاً تُــرَى لَفْظِيَّــةْ
والثَّــانِ جَــازَ أَنْ يُــرَادَ الوَاحِــدُ فِيْــهِ وَأَوَّلٌ لِهــذَا فَاقِــدُ

- العام المخصوص:
  - مثال للعام المخصوص: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ فقد خُصَّ بـ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ وبـ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ

([1]) هذا بناء على الراجح من أن العموم من عوارض الألفاظ دون المعاني

([2]) خرج بـ(من غير حصر) اسمُ العدد والنكرةُ المثناة من حيث الآحاد كـ(عشرة - رَجُلَينِ)
التلويح: (المراد بنفي الحصرِ نفيُهُ في اللفظِ لا في الواقع)

([3]) يدخل في العام:
- الصورةُ النادرةُ كالفيل في حديث «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ» ، فالفيلُ ذو خُفٍّ، والمسابقة عليه نادرة والأصحُّ جوازها عليه
- الصورةُ غير المقصودة، وإن لم تكن نادرةً، وتُدركُ بالقرينةِ كما لو وكله بشراء عبيدِ فلانٍ وفيهم مَن يَعتِقُ على الْمُوَكِّلِ ولم يعلمْ به، والصحيح صحةُ شرائه ويعتِق على الْمُوَكِّلِ ولا خيار له، فإن قامت قرينة على قصد النادرة دخلت مطلقا أو قصد انتفاء صورةٍ لم تدخل قطعا

([4]) أي: يعتني به

ﱡٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚﱠ

- التخصيص:
  - تعريفُه: قَصر العام على بعض أفراده، بأن لا يُرادَ مِنه البعضُ الآخرُ
  - أنواع المخصِّصَات:
    - المتصل: (الاستثناء - الوصف - الشرط - الغاية - بدل البعض)
    - المنفصل: آية أخرى في محل آخر أو حديث أو إجماع أو قياس

- العام الذي أريد به الخُصُوص
  - مِثالُهُ: ﱡيَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَﱠ أي النبيّ ﷺ

الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص مِن أوجُهٍ:		
	العام المخصوص	العام الذي أريد به الخصوص
١.	- عمومُهُ صدقا وتناولا لا حكما	- عمومه ليس بمراد للمتكلم لا تناولا ولا حكما
٢.	فيه خلافٌ هل هو حقيقةٌ أو مجاز؟ - الأشبهُ أنَّهُ: أنَّهُ حقيقة في البعض الباقي بعد التخصيص، وهو مذهب الشافعي و الحنابلة وكثيرٌ مِن الحنفية، وصححه التاج السبكي - الرازي الحنفي: حقيقة إن كان الباقي غير منحصر لبقاء خاصة العموم، وإلا فمجاز - قوم: حقيقة إن خص بمتصلٍ - الجويني: باعتبار تناول البعض حقيقة و باعتبار الاقتصار عليه مجاز - الأكثر: مجاز مطلقا لاستعماله في بعض ما وضع له أولا	- مجازٌ لأنه استُعمِلَ ابتداءً في بعض ما وُضِعَ له
٣.	قرينته لفظية	قرينته عقلية، إذ هي حالية
٤.	لا يَجُوزُ أنْ يُراد به الواحدُ، ولكن يجوزُ قصرُهُ إلى أن يبقى أقلُّ الجمعِ إن كان جمعاً أو اسمَ جمعٍ، أو واحدٍ إن كان مفرداً[١]	يجوزُ أنْ يُراد به الواحدُ

(١) أي: محلى بالألف واللام، ومثله من .

النوع الرابع :ما خُصَّ مِنهُ بالسنَّةِ

تَخْصِيْصُـــــهُ بِسُـــــنَّةٍ قَـــدْ وَقَعَـــا	فــلا تَمِـلْ لِقَـولِ مَـنْ قَـدْ مَنَعَـا
آحَادُهَـــــا وغَيْرُهــــا سَـــواءُ	فَبِالْعَرَايَـــا خُصَّـــتِ الرِّبَـــاءُ

- تخصيصُ الكتابِ بالسُّنَّةِ ثابتٌ، ومنعهُ أبو حنيفة وغيرُه مستدلين بأن الكتاب قطعي والسُّنَّةَ ظنيةٌ، والقطعى لايُخَصَّصُ بالظنيِّ، كما أنه لايُنسَخُ به، إذ التخصيصُ نسخٌ للحكمِ عن بعض الأفرا

  والجواب: النسخُ أشدُّ، إذ هو رفعٌ، والتخصيصُ أخفُّ فهو قصرٌ

- أمثلةٌ لتخصيصِ الكتابِ بالسنةِ:
  - تخصيص ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ بـ«أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ..»
  - تخصيص ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ بترخيصِهِ ﷺ في بيعِ العَرايا [1] وهو آحادٌ

النوعُ الخامسُ: ما خُصَّ به مِن السنَّةِ

وعَـــزَّ لَـــمْ يُوْجَـــدْ سِـــوَى أَرْبَعَـــةِ	كَآيَـــةِ الأَصْـــوَافِ أَوْ كَالجِزْيَـــةِ
والصَّـــلَواتِ حَـــافِظُوا عَلَيْهَـــا	والعَـــامِلِيْنَ ضُـــمَّهَا إِلَيْهَـــا
حَـــدِيثُ مَـــا أُبِـــيْنَ فـــي أُولاهَـــا	خُـــصَّ وأَيْضـــاً خَـــصَّ مـــا تَلاهَـــا
لِقَولِـــــهِ أُمِـــــرْتُ أَنْ أُقَـــــاتِلا	مَـــنْ لَـــمْ يَكُـــنْ لِمَـــا أَرَدْتُ قَـــابِلا
وخَصَّـــــتِ البَاقِيَـــــةُ النَّهْـــــيَ عَـــــنِ	حِـــلِّ الصَّـــلاةِ ، والزَّكَـــاةِ لِلْغَنِـــيْ

- تخصيصُ السُّنَّةِ بالكتابِ قليلٌ وهو:

١ - ﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾ خصَّت عمومَ (مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيِّتٌ)

٢- ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ خصَّت عمومَ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ..»

٣- ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ خصَّت عمومَ نهيهِ ﷺ عن الصلاةِ في الأوقات المكروهة

٤- ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ خصَّت عمومَ نهيهِ ﷺ عن إعطاء الزكاة للغنيِّ

٥- ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ خَصَّت عمومَ (إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ)

---

[1] والعرايا: هو بيع تمر برطب، فما دون خمسة أوسق

النوع السادس :المُجْمَلُ

مَــا لَــمْ يَكُــنْ بِوَاضِــحِ الدَّلالَــةِ   كـــالقُرْءِ إِذْ بَيَانُـــهُ بالآيَـــةِ

- تعريفُ المُجمَلِ: ما لم تتضح دلالته على معناه
- وقوعُهُ في القرآنِ: الجمهور على وقوعِهِ، خلافا لداود الظاهريِّ [1]
- في جواز بقائه مجملا أقوال، وأصحُّها: لا يُكلَّفُ بالعمل به إلا مبيناً
- أسبابُ الإجمالِ:
  - الاشتراك كـ(القُرْء)
    - الطهر (مالك والشافعي وابن عمر وزيد وعائشة والفقهاء السبعة وربيعة وأحمد في رواية)

      - ودليلُهُ: حديث الصحيحين في تطليقِ ابن عمر رضي الله عنهما لزوجته في الحيضِ، وفي الحديث «فتلك المدة التي أمر اللهُ أنْ يُطَلَّقَ لها النساءُ» أي في ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي في الوقت الذي يشرعن في العدة، فزمانُ العدة هو الطهر

    - الحيض (علي وعمر وابن مسعود وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد في رواية)

      - دليلُهُ: حديثُ (الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا)

      وأجيب: أ- هذا الحديثُ لا يُقاوِمُ الحديثَ الأول

      ب- القرء في الحديث غيرُه في الآية، فالذي في الآية يُجمع على (قروء) وفي الحديث يُجمع على (أقراء)، ومعنى كلٍّ مختلفٌ [2]

  - الحذف: كـ﴿وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ فيحتمل (في) و (عن)
  - احتمال العطف والاستئناف كـ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ..﴾ [3]
  - غرابة اللفظ: كـ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾
  - عدمُ كثرة الاستعمال: كـ﴿ثَانِيَ عِطۡفِهِۦ﴾

([1]) فقد مَنَعَ داودُ وقوعَه في القرآن غيرَ مُبَيَّنٍ، لا مطلقا

([2]) فائدة الخلاف: إذا طلقها في طهرٍ:

- خرجت عن عدتها على الأولِ بمجيء الحيضة الثالثة، إذ يُحْسَبُ لها الطهر الذي طلقت فيه
- ولا تخرج من عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة عند الآخرين

([3]) وحمله الجمهور على الاستئنافِ

- الفرق بين المُجمَل والمُحْتَمِل:
  - المُجْمَل: اللفظ المبهم الذي لايفهم المراد منه، ولم يفوض الشارعُ لأحد بيانَهُ
  - المحتَمِل: اللفظ الواقِعُ بالوضع الأول على معنيين مفهومين فصاعداً، وللمُجتَهِدِ السعيُ في تحصيلِ بيانِهِ
- بيان المجمل يكونُ إمَّا :
  - متصلا : كـ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾
  - أو منفصلا : فـ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا...﴾ مُبَيِّنَةٌ لـ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾

النوعُ السابعُ : المُؤَوَّلُ

عَــــنْ ظَـــاهِرٍ مَـــا بِالــــدَّلِيلِ نُـــزِلا كاليَــــدِ للهِ هُـــــوَ الَّلــــذْ أُوِّلا

- تعريفُ المؤَوَّلِ: مَا تُرِكَ ظاهرُه لدليلٍ[١]
- مِثال المؤَوَّلِ: تأويلُ اليدِ بالقُدرةِ

- ومذهبُ أهلِ السُّنَّةِ: الإيمانُ بآياتِ الصفاتِ كاليدِ، وتفويضُ معناها إلى الله، ولا نُفَسِّرُهَا، مع تنزيهِهِ ﷻ عن حقيقتها

[١] خرج بهذا القيد ماحمل على المعنى المرجوح، لما يظن دليلا، وليس بديل في الواقع، وكذا ما حمل عليه لا لشيء.

النوع الثامن : المفهوم

مُوافِقٌ مَنْطُوقَهُ كَأُفِّ ... ومِنْهُ ذُو تَخَالُفٍ فِي الوَصْفِ

ومِثْلُ ذَا شَرْطٌ وغَايَةٌ عَدَدْ ... نَبَأُ الفَاسِقِ لِلْوَصفِ وَرَدْ

والشَّرْطُ إِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلِ ... وغَايَةٌ جَاءَتْ بِنَفْيِ حِلِّ

لِزَوْجِهَا قَبْلَ نِكَاحِ غَيْرِهِ ... وَكالثَّمَانِينَ لِعَدٍّ أَجْرِهِ

- تعريفُ المفهومِ: مَعْنًى دلَّ عليه اللفظُ لا في مَحلِّ النُّطْقِ
- تقسيم المفهومِ
  - الموافق:
  - اتفقوا على مجيئه، واختلفوا في طريق الدلالة عليه هل هو لفظي أو قياسي؟
  - قسما مفهومِ الموافقة :
    - فحوى الخطاب : إن كان المفهومُ أولى من المنطوق كمفهوم ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ فيُفْهِمُ تحريمَ الضرب من باب أولى
    - لحن الخطاب : إن كان المفهومُ مُساويا للمنطوق
  - المُخالِف (دليل الخطاب):
    - بعضُ أنواعِ مفهومِ المُخالفةِ:
      - الصفة: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ فلا يجبُ في خبرِ غيرهِ
      - الشرط: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ﴾ فلا يجب الإنفاقُ على غيرهن
      - الغاية: المطلقة بالثلاث ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فإذا نكحته تحل للأول
      - العَدَد: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ أي: لا أقل ولا أكثر
    - في حجيَّةِ مفهوم المخالفة أقوال كثيرة، والأصح: يُحْتَجُّ بِهِ (١)

---

(١) إلا مفهوم اللقب، فليس بحجة عند الجمهور، واحتج به الدقاق والصيمريّ من الشافعية، وابن خويزمِنْداد المالكي وبعض الحنابلة .

التاسع والعاشر: المُطْلَقُ والمُقَيَّدُ

وَحَمْــــلُ مُطْلَـــقٍ علـــى الضِـــدِّ إِذا	أَمْكَـنَ فَـالحُكْمُ لَـهُ قَـدْ أُخِـذَا[1]
كالقَتْــلِ ، والظِّهَــارِ حَيْــثُ قَيَّــدَتْ	أُولاهُمَـــا مُؤْمِنَـــةٌ إِذْ وَرَدَتْ
وحَيْــثُ لا يُمْكِــنُ كالقَضَــاءِ فــي	شَـهْرِ الصِّيَامِ حُكْمَـهُ لا تَقْتَفِـي

- تعريفُ المطلَق: اللفظ الدالُّ على الماهية[2] بلا قيد
  - وهو المسمى عند النحاة بـ(اسم الجنس) كـ(إنسان - أسد)
- تعريفُ المُقيد: ما دل على جزئيٍّ من الجزئيات، أو فرد من الأفراد، كـ(زيد)[3]
- إذا تعارض المُطلَقُ والمقيَّدُ..حُمِلَ المُطلق على المقيد ما أمكَنَ ، وشروط الحملِ:
  - اتحاد السبب والحكمُ أو أحدُهما
    - مِثال اتحاد الحكم والسبب: في كفارة اليمين، في موضعٍ عتقُ رقبةٍ، وفي آخر تقييدُها بالإيمان
    - مثال اتحاد الحكم دون السبب: في كفارة الظهار إطلاقُ الرقبةِ، وفي كفارة القتلِ تقييدُها بالإيمانِ، وحكمهما واحد، فيُحْمَلُ[4]
    - مثال اتحاد السبب دون الحكم: في التيمم ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ وفي الوضوء ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾، وسببُهُمَا واحدٌ

---

(1) أي: فلا يبقى المطلق على إطلاقه

(2) الماهية : هي حقيقةُ الشيء الذهنية ، وسميت ماهية لأنها تقع جواة القول السائل ما هي حقيقة هذا الشيء وحاصل الفرق

المطلَقُ: موضوع للماهية فقط بقطع النظر عن أفرادها ، فعمومُه بَدَلِيٌّ كـ(أسد) ، بينما العامُّ: موضوعٌ للماهية المتحققة في جميع الأفراد

(3) الكُلِّيُّ هو العامُّ معنىً، إلا أنَّ الاستعمالَ العُرْفِيَّ جرى على إطلاقِ العامِّ على اللفظِ، فيُقال (لفظ عامٌّ) ، وعلى إطلاقِ الكُلِّيِّ على المعنى، فيُقال : (معنىً كليّ)

والخاصُّ هو الجزئي مَعنىً وغيره استعمالاً ، فالخاص لفظ والجزئي معنى

تنبيه: اللفظ في المطلق واسم الجنس والنكرة واحد، والفرق بينهما باعتبار الواضع كـ(أسد - ذئب) فـ:

- إن اعتُبِرَت دلالته على الماهية بلا قيد..سُمِّي مطلقا واسمَ جنسٍ عند النحاة
- إن اعتُبِرَت دلالته على الماهية بقيد الوحدة الشائعة..سُمِّي نكرة

(4) وهذا قولُ الشافعيِّ، وقال أبو حنيفة بعدمِ الحملِ لاختلاف السبب، فيبقى المطلَق على إطلاقِهِ

وقيل: يُحمَلُ بمجردِ ورودِ اللفظِ المقيدِ، من غير حاجة إلى جامعٍ

الحدثُ، وحكمُهُما مُختلفٌ وهو المسح والغسل، فيحملُ بجامعٍ موجب الطهر، ويقيد المسح إلى المرافق

- لم يكن ثمَّ مقيّدٌ في محلين بمتنافيين أو كان ولكنَّ المُطْلَقَ أولَى بالتقيد بأحدها من الآخر

– مثال المُقيد بمتنافيين، وأحدها أولى: كفارةُ اليمين ثلاثةُ أيام مطلقةً ، وفي الظهار شهران متتابعان، وفي التمتع ثلاثة أيام وسبعة مقيدة بالتفريق فحَمْلُ اليمينِ عَلَى الظهار بجامع النهي عن اليمين والظهار ولى من حمله على صوم التمتع [١]

– مثال وجود مُقَيّدٍ في مَحلّينِ بمتنافيين، ولم يكن المطلقُ أولى بالتقييد بأحدهما: القضاء في شهر الصيام مُطلَقٌ وفي الظهار بالتتابع وفي التمتع مقيدٌ بالتفريق، فيبقي المطلق على إطلاقه لامتناع تقييدِهِ بهما، لتنافيهما، و بواحد منهما، لانتفاء مرجحه على الآخر [٢]

([١]) التمثيل بهذا جارٍ على القول القديم للشافعي، وأمَّا الجديدُ الأظهرُ: فلا يجبُ تتابعها، لإطلاق الآية

([٢]) إلا أنه يُستَحَبُّ فيه التتابُعُ

كَمْ صَنَّفُوا في ذَيْنِ مِنْ أَسْفَارِ — واشْتَهَرَتْ في الضَّخْمِ والإِكْثَارِ
ونَاسِخٌ مِنْ بَعْدِ مَنْسُوخٍ أَتَى — تَرْتِيْبُهُ إلاَّ الذي قَدْ ثَبَتَا
مِنْ آيَةِ العِدَّةِ لا يَحِلُّ — لكَ النِّساءُ صَحَّ فيهِ النَّقْلُ
والنَّسْخُ لِلْحُكْمِ ولِلتِّلاوَةِ — أَوْ بِهِمَا ، كَآيَةِ الرِّضَاعَةِ

- تعريفُ النسخ:
  - لغة: الإزالة أو النقل
  - اصطلاحا: رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجهٍ لولاه لثبت، مع تراخيه عنه [١]
- المُصنفات في النسخ كثيرةٌ كـ: أبي القاسم بن سلام وأبي داود السجستاني وأبي جعفر النحاس وابن الأنبارى ومَكيِّ وابن العربيِّ
- مسائل في النسخ:
  - النسخ جائزٌ عقلا بإجماع الشرائع إلا اليهود
  - النسخُ واقعٌ بإجماع المسلمين إلا أبا مسلم الأصفهانيّ
  - هل ينسخ القرآن بالسنة ؟ خلافٌ، والشافعيُّ على أنَّه لا يُنسَخُ الشيءُ إلا بجنسهِ، فإن وقع نسخٌ للقرآن بالسنة فمعها قرآنٌ أو نسخٌ للسنةِ بالقرآن فمعه سنةٌ عاضدةٌ،
  - الناسخُ مِن الآياتِ مُتأخرٌ في ترتيب المُصحَفِ عن الآيات المنسوخةِ إلا:
    - آية العدة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ..مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ منسوخةٌ بـ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾
    - ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ منسوخةٌ بـ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾
    - زاد بعضُهم: آية الفيء ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ منسوخةٌ بـ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾
  - المُنسأ: كُلُّ حكمٍ أُمر إلى وقتٍ معلوم، وهو المُشارُ إليه في ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ ليس مِن النسخِ بل هو دائرٌ مع علته كالأمرِ بالصفح عن الكُفارِ فهو مُغيًّا بغايةٍ [٢]

---

(١) ولا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي ولو بلفظ الخبر

(٢) الإتقان: (ابن العربي: الأمر بالصفح عن الكفار والإعراض والكف عنهم، منسوخ بآية السيف، وهي: « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » =

- أقسام النسخ [1]:
  - نسخُ الحكم دون التلاوة كآية العدة ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ﴾، والحكمةُ مِن بقاء التلاوةِ وجهان:
    ١ - بقاء ثواب التلاوة [2]
    ٢- تذكيرا بالنعمة لأنَّ النسخَ غالباً يكون للتخفيف
  - نسخ التلاوة دونَ الحُكم [3]: كآية الرجم ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فارجموها الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾
    - نشر البنود: (عياض: هذه الألفاظ معنى ما كان يتلى لا أنها بعينها لأن فصاحة القرآن تأبى ذلك)
  - نسخُ التلاوة والحُكمِ [4]: كآية الرضاعة «نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» [5]
    أي: يقرؤهن من لم يبلغه نسخهن، دون من بلغه نسخهن [6]

ولكنْ في سعود المطالع لِلأبياري: (مَكِّيٌّ: ذكر جماعةٌ أنَّ الوارد مِن الخطابِ مشعراً بالتوقيت والغاية كـ(فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) مُحكَمٌ غيرُ منسوخٍ)

([1]) النسخ رفع الحكم فلا يتوجه إلا إلى الحكم، وعليه فتقسيمُ النسخ إلى نسخ تلاوة ونسخ حكم تقسيمٌ صُوريٌّ للإيضاحِ فقط، لأنَّ منسوخَ التلاوة لم يخرُج عن كونِهِ منسوخَ حكم، إذ أن نسخ تلاوة الآية لا معنى له إلا نسخُ حكم من أحكامها، وهو رفع الإثابة على تلاوتها وصحةِ الصلاة بها

([2]) السيوطي: (هو على الحقيقة قليل جداً وإن أكثر الناس من تعدد الآيات فيه وقد أفردته بأدلته في تأليف لطيف)، وأوردَهُ محرراً في الإتقان وهو ٢٠ آية، ***وساق المُحَشِّي أبيات الأبياري في نظم العشرين آية***

([3]) وحكمته ظهور مقدار طاعة الأمة ببذل النفوسِ بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده

([4]) واستُشْكِلَ بـ(نأت بخير منها أو مثلها) فكيف يُنسَخُ إلى غير بدل، وأجيب: كل ماثبت الآن في القرآن ولم ينسخ فهو بدلٌ

([5]) متفق عليه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

([6]) التحريم عند الشافعية لا يثبُت إلا بخمسٍ، خلافاً لمالك وأبي حنيفة ومشهورِ أحمدَ فيثبُت عندهم بواحدةٍ

النوع الثالث عشر والرابع عشر: المعمولُ بهِ مُدةً معينةً ، وما عَملَ به واحدٌ

كآيَـةِ النَّجْـوَى الـذي لَـمْ يَعْمَـلِ	**مِـنهُمْ بِهـا مُـذْ نَزَلَـتْ إلاَّ عَلـيْ**
وسَـاعَةً قَـدْ بَقِيَـتْ تَمامـا	**وقِيْـلَ : لا ، بَـلْ عَشْـرَةٌ أَيَّامَـا**

- آيةُ النجوى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ..﴾ **لم يَعمَل بها إلا عليّ** رضي الله عنه [١]

وقد بقِيَ العملُ بها ساعةً من نهار [٢]، وقيل: عشرة أيامٍ [٣]، واختارَ في شرح النقاية الأولَ إذ يبعُد كونُ الصحابةِ رضي الله عنهم مكثوا تلك المدة لم يكلموا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ويناجوه [٤]

([١]) الترمذي عن عليّ رضي الله عنه

([٢]) وهو قول قتادة .

([٣]) وهذا قول مقاتل

([٤]) وهناك قول ثالث بأنها نُسخت قبل العمل بها، وهو غيرُ صحيح للحديثِ المتقدم

العِقْدُ السادسُ: ما يرجعُ إلى المعاني المُتعَلِّقَةِ بالألفاظِ ، وهيَ سِتَّةٌ:

النوعُ الأولُ والثاني : الفَصلُ والوَصْلُ

الفَصْــــلُ والوَصْـــلُ وفـــي المَعَـــانِيْ بَحْثُهُمـــــا ومِنْـــــهُ يُطْلَبـــــانِ
مِثَـــــالُ أَوَّلٍ إِذا خَلَـــــوا إِلـــــى آخِرِهـــا وذَاكَ حَيْـــثُ فُصِـــلا
مَـــا بَعْـــدَها عَنْهَـــا وتِلْـــكَ اللهُ إِذْ فُصِـــلَتْ عَنهَـــا كَمَـــا تَـــرَاهُ
وإِنَّ الابْــــرَارَ لَفِــــي نَعِـــيمِ فــي الوَصْــلِ والفُجَّــارَ فــي جَحِــيْمِ

- الفصل:
  - تعريفُهُ: ترك عَطف جُملةٍ عَلى جُملَةٍ
  - مثالُهُ: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ / ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ للانقطاع بينهما[1] للفصلِ بين القولين، فلَوْ عطَفَ لَتُوُهِّمَ أنه من مَقُولِهِم
- الوصل:
  - تعريفُهُ: عَطف جملةٍ على أخرى[2]
  - ويكون بين متناسبين لا متحدين ولا متباينين
  - مثالُهُ: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ لما بينهما من شبه التضاد المقتضي للوصل[3]

(١) في المفردات، فالوصل كـ ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُ﴾ لرفع توهم عدم اجتماعها، الفصل ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ..ٱلۡمُتَكَبِّرُ﴾

(٢) وهو بالواو أو بغيرها ، وسواء بين جملتين أو مفردين ، لكنَّ المصطلَحَ عليهِ اختصاصُ الفصلِ والوصلِ بالْجُمَلِ

(٣) لأنَّ الجملتين اتحدا في المعنى خبراً وإنشاءً لأنهما خبريتان لفظا ومعنى

النوعِ الثالث والرابع والخامس: الإيجازُ والإطنابُ والمُساواةُ

وَلَكُمُ الحَيَاةُ في القِصَاصِ قُلْ مِثالُ الايْجَازِ ولا تَخْفَى المُثُلْ
لِمَا بَقِي كـ(لا يَحِيْقُ المَكْرُ) ولكَ فيْ إِكْمَالِ هَذي أَجْرُ
نَحْوُ (أَلَمْ أَقُلْ لَكَ) الإِطْنَابُ وهيَ لَهَا لَدَى المَعَانِيْ[1] بَابُ

- الإيجاز:
  - تعريفُهُ: كونُ اللفظِ أقلَّ مِن المرادِ، دونَ إخلالٍ، وله أقسام كثيرة [2]
  - مثالُه: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾
- المساواة[3]:
  - تعريفُها: كونُ اللفظِ بقدرِ المعنى المراد
  - مِثالُها: [4] ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلۡمَكۡرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهۡلِهِۦۚ﴾
- الإطناب:
  - تعريفُهُ: تأديةُ المعنى بلفظ أزيدَ منه لفائدة [5]
  - مِثالُهُ: ﴿أَلَمۡ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرٗا﴾ بزيادةِ ﴿لَّكَ﴾ توكيداً

---

(1) أي: علم المعاني

(2) وهو قسمان: إيجاز قصر، وإيجاز حذف كـ(واسأل القرية)

(3) المعيارُ فيها بحسب مُتَعارَفِ الأوساطِ الذين لم يرتقوا إلى درجة البلغاء ولم ينحطوا إلى حَدِّ العيِّ

(4) هذا اللفظ واف به من غير تكلف، فرج الإخلال

(5) فإن لم يكن لفائدة فلا يخلو: لم تتعين الزيادةُ فهو تطويلا، فإن تعينت فحشوٌ

النوع السادس: القَصْرُ

وذاكَ في المَعانِ [1] بَحْثُهُ كـ(مَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسولٌ) عُلِمَا

- القَصر
  - تعريفُهُ:
    - لغة: الحبس، ومنه ﴿حُورٌ مَّقۡصُورَٰتٌ﴾
    - اصطلاحاً: تخصيصُ أمرٍ بآخَر بطريق مخصوص

    - وهو قِسمان: حقيقيٌّ وإضافيٌّ، وكل منهما قصرُ صفةٍ على موصوفٍ وعكسُه، وله طُرُقٌ وأقْسَامٌ
  - مثالُهُ:
    - تخصيص القيام بزيد في (ما قائمٌ إلا زيدٌ)
    - قَصرُ محمدٍ على الرسالةِ في ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ فلا يتعدى إلى التبري من الموت، الذي هو شأنُ الإله

---

[1] أي: علم المعاني

الخَاتِمَةُ

اشتملت على أربعة أنواعٍ : الأسماءُ ، والكُنَى ، والأَلقابُ ، والمُبْهَماتُ

أَسْماءُ الأنبياءِ والمرسلين (٢٥)

إِسْـحاقُ [١] ، يُوسـفُ ، ولُـوطٌ ، عِيْسَـى [٢]   هُـوْدٌ ، وصَـالِحٌ ، شُـعَيْبٌ [٣] ، مُوسَـى [٤]

هَـــارُونُ [٥] ، دَاوُدُ ، ابْنُـــهُ [٦] ، أَيُّـــوبُ [٧]   ذُو الكِفْلِ [٨] ، يُونُسُ [٩] ، كَذَا يَعْقُوبُ

آدَمُ [١٠] ، إِدْرِيسُ [١١] ، ونُـوحٌ [١٢] ، يَحْيَـى [١٣]   واليَسْـعُ ، إِبْـراهيمُ [١٤] أَيضـاً إِلْيَـا [١٥]

وزَكَرِيَّـــا [١٦] أَيضـــاً اسْـــمَاعِيلُ [١٧]   وجـــاءَ فـــي مُحَمَّـــدٍ تَكْمِيـــلُ

---

(١) قيل وهو الذي رأى والده في النوم أنه يذبحه، وقيل ذاك إسماعيل

(٢) نُبِّئَ ﷺ كإخوانه الأنبياء على رأس الأربعين، ورفع وله ١٢٠ سنةً، وبين مولده والهجرة ٦٣٠ سنةً

(٣) يُقال لَهُ: (خطيبُ الأنبياء)، وبُعِثَ رسولاً إلى أُمَّتَينِ مدين وأصحابِ الأيكة

(٤) ابن عِمرانَ، وتُوُفِيَ على جبل ينبو من بلاد العرب ١٤٥١ ق.م.

(٥) شقيق موسى بنِ عِمرانَ على الصحيح، وقيل لأمه، وقيل لأبيه، مات في التيه

(٦) أي: سليمان

(٧) امتحنَه اللهُ بالأمراض سبعَ سنين، وقيل: ٣ سنين، وقيل: ١٣ سنة

(٨) قيل: هو ابن أيوب، واسمُهُ بِشْر، بعثه الله نبياً وسمَّاهُ ذا الكفل، وأمره بالدعاء إلى توحيده وكان مقيما بالشام عمره

(٩) ابنُ مَتَّى، ومَتَّى أبوه لا أمه، وفي (يونس) ست لغات: تثليث النون مع الهمز وعدمه

(١٠) سُمِّيَ آدم لأنه خلق من أديم الأرض، عاش تسع مئة وستين

(١١) قيل هو أول من أعطى النبوة من ولد آدم و بعث، بالجهاد .

(٧) إلياسين: من ذرية هارون

(١٢) وهو آدم الأصغر، لأن ذريته هم الباقون، ولم يكن بين نوح و إبراهيم نبيٌّ إلا هود وصالح

(١٣) ابن زكريا، وُلِدَ قبل عيسى نُبِّئَ صغيراً وقُتِلَ مَظلُوماً

(١٤) هو ابن (آزر)، اختتن بعد ١٢٠ سنة

(١٥) ترخيم (إلياس)، وهو ابنُ (إلياسين)

(١٦) مِن ذرية سلمان بن داود، وقتل بعد قتل ولده

(١٧) هو أكبرُ ولدِ إبراهيمَ، هاجر به والِدُه مَع أمه هَاجَر سُرِّيَتِهِ إلى مَكَّةَ ، وتزوج إسماعيلُ مِن بني جُرْهُم، وكان هُو وجُرهُمُ الجَدَّينِ الأَوَّلَينِ للعربِ المُسْتَعْرِبَةِ

هَــارُوتُ ، مَــارُوتُ [١] وجِبْرَائِيــلُ [٢] **قَعِيــدٌ [٣] ، السِّــجِلُّ [٤] ، مِيْكَائِيــلُ[٥]**

---

(١) أفرد السيوطي جزء في قصة هاروتَ وماروتَ ، أنزلهما اللهُ إلى الأرض بابل لتعليم السحر ابتلاءً، وللهُ أن يَمتحِنَ عبادَه بما شاءَ، كما امتحنَ قومَ طالوتٍ بالنهرِ

(٢) هو أحد رؤساء الملك، وهو أفضلُ الملائكةِ، والمُوَكَّلُ بإنزالِ الوحي والعلمِ، وهو مادة الأرواح بخلاف ميكائيل، فمُوَكَّلٌ بالخصب والأمطار، وهي مادَّةُ الأبدانِ

(٣) كاتب السيئات، كما في الإتقان، والمشهورُ أنه ليس اسماً، بل صفةٌ للملَكَينِ المُوَكَّلَينِ بالإنسانِ، فصاحبُ اليمين يكتُب الحسناتِ، وصاحبُ الشِمالِ يكتُب السيئاتِ

(٤) قيل: إنه مَلَكٌ أخذاً من ﴿كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلۡكُتُبِۚ﴾ وكان موكلا بالصحف، فإذا مات الإنسان وقع كتابُه إليه فطَوَاهُ، فَرَفَعَهُ إلى يوم القيامةِ

(٥) هو أحد رؤساء الملك، وقيل: كان موكلاً بالمطر

أَسْماءُ غَيْرِهِمْ

لُقْمَـــانُ [١] ، تُبَّـــعٌ [٢] ، كَـــذَا طَـــالُوتُ إِبْلِـيسُ [٣] قَـارُونُ [٤] كَـذا جَـالُوتُ [٥]

ومَـــرْيَمٌ [٦] ، عِمْـــرَانُ أَيْ أَبُوهَـــا أَيضـاً كَـــذَا هَـــارونُ أَيْ أَخُوهَـــا [٧]

مِـنْ غَيْـرِ زَيْـدٍ مِـنْ صِـحَابٍ عَـزَّا [٨] ....

- وتركَ الناظمُ ذِكْرَ (عُزَير)، وهو نبي من أنبياء بني إسرائيل

([١]) قال عكرمة والشعبي: كان نبياً، والأكثر على خلافه، وهو ابنُ أختِ أيوبَ، أو ابنُ خالته، أو من أولاد (آزر)

([٢]) قيل: إنه نبي، والأصح أنه رجلٌ صالحٌ، كما رواه الحاكم

قيل كان اسمُه (أسعد بن ملكي كرب)، وقيل: هو لقبٌ لِملوكِ اليمن سُمِّي كلُّ واحدٍ منهم به، أي: يَتْبَعُ صاحبَهُ كالخليفةِ يخلُف غيرَه

([٣]) قيل:اسمُهُ عزازيل، وهذا الاسمُ على قولِ من قال إنه كان من الملائكة

([٤]) ابنُ عَمِّ مُوسَى، وهو مُقدم جنودِ فرعونَ

([٥]) مَلِكٌ مِن مُلُوك الكفارِ، قتله داودُ

([٦]) هي أمُّ عيسى عليه السلام، واسمُ أمِّها (حنة) زوج (عمران)

ولَم تُذكَر فِي القرآنِ امرأةٌ باسمِها إلا هِيَ، إشارةً إلى أنَّ العظيمَ عَلِيَّ الهمةِ يأنَفُ مِن ذِكْرِ اسمِ زوجتِه، ولو كانت زوجةً له سبحانه وتعالى لَمَا صرَّحَ

([٧]) عن المغيرة مرفوعاً: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ» ***رواهُ مُسلم***

([٨]) زيد بن حارثةُ ولم يُذكَر في القرآن مِن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيرُه

الكُنَى

ثُـــمَّ الكُنَـــى فِيـــهِ كَعَبْـــدِ العُـــزَّى ....

كَنَّـــى أَبَـــا لَهَـــبٍ [١] ....

الأَلْقابُ

الأَلْقَـــابُ.............. قَـــدْ جَـــاءَ ذُو القَـــرْنَيْنِ يَـــا أَوَّابُ

وإِسْـــمُهُ إِسْـــكَنْدَرُ [٢] ، المَسِـــيْحُ عِيْسَـى ، وذَا مِـنْ أَجْـلِ مَـا يَسِـيْحُ [٣]

فِرْعَـونُ ذَا الوَلِيْـدُ [٤] ....

---

(١) عبدُ العزَّى ،وكُنيَتُهُ (أبو لهب) ولم يكن في القرآن غيرُهُ، ولَم يُذكر باسمِهِ لأنَّهُ حرامٌ، وقيل: للإشارة إلى أنَّ مصيرَهُ إلى اللَّهَبِ، وكان كُنِّيَ به لإشراق وجهه قال مُقاتل:(كان يكنى بذلك لتلهب وجنتيه وإشراقهما)

(٢) (ذوالقرنين) لُقِّبَ بذلك لأنه مَلَكَ فارسَ والرومَ

وقيل: لأنه دخل النور والظلمة

وقيل: لأنه كان برأسه شبه القرنين وهما صغيران تواريهما العمامة

وقيل: كان له ذؤابتان

وقيل: رأى في النوم أنه أخذ بقرني الشمس

وقيل: لأنه بلغ قرني الأرض المشرقِ والمغربِ

واسمه إسكندر على الأشهر،

وقيل عبد الله بن الضحاك بن سعد

(٣) (المَسِـيِّح) لقبٌ لعيسى عليه السلام لإجل سياحتِهِ في الأرض أي: يذهب ويمشي

أو لأنه كان لا يمسحُ ذا عاهة إلا برئَ

أو لأنه كان مسيح القدمين، أي لا أخمص لها

ويقالُ للدجالِ (مسيح) إمَّا لأنه يَمسحُ الأرضَ في الزمن القليل لإضلال الناس، أو لأنه ممسوحُ العين

ومَن قال في الدجال (المسيخ) ليفرق بينه وبين عيسى فقد صحَّفَ

قال ابن العربي: (فَرَقَ النبيُّ ﷺ بينهما بقوله في الدجال (مسيح الضلالة) *رواه أحمد عن أبي هُريرة* رضي الله عنه

(٤) اسمُ فرعونَ (الوليد بن مصعب)

المُبْهَمُ

............ثُــمَّ المُــبْهَمُ مِــنْ آلِ فِرْعَــونَ الــذي قَــدْ يَكْــتُمُ

إِيْمَانَـــهُ وإِسْـــمُهُ حِزْقِيْـــلُ [١] ومَـــنْ عَلَـــى يَاسِـيْنَ قَــدْ يُحِيْــلُ

أَعْنِـيْ الـذي يَسْـعَى اسْمُهُ حَبِيْـبُ [٢] ويَوشَـــعُ بـــنُ نُـــونَ يَـــا لَبِيْــبُ

وهُــوَ فَتَــى مُوسَــى لَــدَى السَّـفِيْنَةْ [٣] ومَـــنْ هُمَـــا فـــي سُـورَةِ المَائِـدَةِ

كالِــبُ مَــعْ يُوشَــعَ [٤] أُمُّ مُوسَـــى يِوْحَانِــذُ اسْـمُها كُفِيْــتَ البُوسَــا [٥]

ومَنْ هُوَ العَبْدُ لَدى الكَهْفِ الخَضِرْ [٦] ومَـــنْ لَـــهُ الـــدَّمُ لَـــدَيْها قَــدْ هُــدِرْ

أَعْنِـي الغُـلامَ وهُـوَ حَيْسُـورُ [٧]، المَلِـكْ فـــي قَوِلِـــهِ: كَـــانَ وَراءَهُـــمْ مَلِـــكْ

هُــدَدُ [٨]، والصَّــاحِبُ لِلرَّسُــولِ فــي غَــارٍ هُــوَ الصِّـدِّيقُ أَعْنِـي المُقْتَفِـي [٩]

إِطْفِيْـــرٌ العَزِيْـــزُ ، أَو قِطْفِيْـــرُ [١٠] ومُـــــبْهَمٌ وُرُودُهُ كَثِيْـــــــرُ [١١]

وكَـــادَ أَنْ يَسْـــتَوعِبَ التَّحْبِيْـــرُ جَمِيعَهَـــا فَاقْصِـــدْهُ يَـــا نِحْرِيْـــرُ [١٢]

---

(١) وقيل: غيرُ ذلك ، وقيل: هو ابنُ عمِّ فرعونَ

(٢) (يُحِيل) أي: يُسلِم . وفي الحديث: « من أحال دخل الجنة» لسان العرب: (لأنه تحوّل من الكفر إلى الإسلام)

واسمُهُ: (حبيب بن مري) وكان على المشهور نجارا، وقيل: حراثا، وقيل: قصاراً، وقيل إسكافاً، وقيل: ناحتاً للأصنام

(٣) أي: في ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾، وهو مِن ذرية يوسُف

(٤) أي: في ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾

(٥) وقيل غيرُ ذلك

(٦) أي: في ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ﴾، وهو (الخَضْر - الخِضْر) ففيه ثلاث لغات والخضر لقبٌ له، واسمه (بَلْيا)، والجمهور على نبوته، لا أنه رسول أو ولا وليّ

(٧) أي في: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ﴾ ، و(هُدِرَ) أي: بلا قصاص ولاديةِ، واسمُ الغُلامِ (حيسور) وقيل (جيسور)

(٨) اسمه (هُدَدُ بنُ بُدَد) وكان كافرا وقيل اسمه غيرُ ذلك

(٩) أي في: ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾

تنبيه: من أنكرَ صُحبةَ أبي بكر ﷺ للنبي ﷺ ..كفر، لثبوت صُحبتِهِ بنص القرآن

(١٠) أي في: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ﴾ ، وفي اسمِهِ قولانِ كما ذكر الناظمُ

(١١) تنبيه: الإتقان: (لا يُبحَثُ عن مُبهمٍ أخبر الله باستئثارِهِ بعلمِهِ كـ«وآخرين منهم لاتعلمونهم الله يعلمهم»)

(١٢) شرح النقاية: (ولم يستوفها البلقيني ولا قارب، وفيها تصنيف مستقل للسهيلي والبدر بن جماعة، وقد استوعبتُها في التحبير)

خاتمة مهمة في فوائد قيمة

أقسام (أيمان) القرآن:

- أفردها ابنُ القيم بالتصنيف في التبيان
- القصدُ بالقسم تحقيق الخبر وتوكيده، حيث جعل نحو (والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) قَسَماً لأنه جاء توكيداً لخبرٍ
- ى القسم منه تعالى ؟ فإنه إن كان لا جل المؤمن المؤمن مصدق بمجرد الإخبار من غير قسم، وان كان لأجل الكافر فلا يفيده .
- الحِكمةُ من القَسَمِ في القرآن:

١-القرآنُ نزل بلغة العرب ومن عادة العربِ القسمُ إذا أرادت التوكيد

٢-ولكمالِ الحُجَّةِ

- أقسم ﷻ بمخلوقاته ، والقسمُ بها :

١-إمَّا على حذف مضاف أي: (ورب التين)

٢-أو أن العرب كانت تعظم هذه الأشياء فنزل القرآن على مايعرفون

٣- القسمُ يكونُ بما يُعَظِّمُهُ المُقسِمُ ويُجِلُّهُ، فأقسم تارةً بنفسه وتارة بمصنوعاته من حيث إنها تدل على بارئها

جَدَلُ القرآن:

- أفرده بالتصنيف نجم الدين الطوفي
- جرى القرآن على عادة العرب دون دقائق طرق المتكلمين لأمرين:

١-(وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه)

٢-المائل إلى دقيق المحاجَّةِ هو العاجزُ عن إقامة الحجة بالجليِّ الواضحِ

مخاطبات القرآن:

- ابن الجوزي في كتاب التفسير : (الخطاب في القرآن أكثر من ثلاثين وجها) ، ما بين عامٍّ وخاصٍّ وما أريد به العمومُ ونحو ذلك

في مفردات القرآن:

- أي: في أعظمِ آية وأعظمِ سورةٍ وأرجى آيةٍ وأكثر الآيات وعيداً ، ونحو ذلك، ووردت في ذلك أحاديثُ وآثار عن النبي ﷺ والسلفِ

غريب القرآن:

- أفرده بالتصنيفِ خلائقُ منهم: أبو عبيدة وإبراهيم الزاهد
- أشهر مُصنفاتها: كتاب العُزيزي ، وأقام في تأليفه وتحريره ١٥ سنةً هو وشيخه ابن الأنباري

يحرُم اتخاذ القرآن حِرفةً

- فترى كثير ممن يحفظون القرآن يقرءونه عند أبواب المساجد وفي الطرقات أو على أبواب البيوت أو في المقابر يستعطون الناس، وهذه بدعة
- ويحرُم أيضا إخراجُ القراءة مخرجَ الغناءِ بحيث لا تُفرق بين المغني على العود والقارئ، فتراه يُحرِّكُ حاجبَيهِ و أهدابَ عينيهِ ويَتكلَّفُ في القرآن تكلُّفاً يُخرجه عن ميزانِهِ العَدلِ إلى رُتبةِ الغناءِ والهزلِ

والمطلوب أن يقرأ القرآن بلحون العرب لا كما يقرأه المتشبهون بأهل الكتاب لحديث: (اقْرَءُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا ، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ وَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي قَوْمٌ يُرَجِّعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ وَالنَّوْحِ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ) [١]

والقرآن له أحكام تجويدية مشروعة

- وتحرُم قراءةُ القرآنِ بحضرة من يشرب دخاناً أويستنشِقُ تابغاً ، وفاعلُ ذلك ممقوتٌ، وبالجملة يجب على القارئ المُحافظةُ على منزلة القرآن ومكانتِهِ

قصص القرآن:

- تُساق أحيانا للحوار وتارة للتخويف وتارة للحكمة والاعتبار

وصول ثواب القرآن إلى الميت: والقراءةُ في حد ذاتها بقطع النظر عما يعرِضُ لها جائزةٌ وإن كانت بأجرةٍ وأطبق عليه المتأخرون من أتباع الإئمة الأربعةِ [٢]

([١]) رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشُّعب عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ مرفوعاً ، وقال الهيثمي: فيه راوٍ لم يُسَمَّ

([٢]) ونقل المالكيُّ مقالاً طويلاً عن الشيخ/ محمد العربي

بيان مافي القرآن من العلوم الكونية والفضائل العظيمة :

- أما الطب : جمع ذلك في (وكان بين ذلك قواما)
- الهيئة : ففي تضاعيف السورِ التي ذكرت ملكوتَ السماوات والأرضِ
- الهندسة : فـ(انطلقوا إلى ظل ذي ثلاث شعب. لاظليل ولا يغني من اللهب) ففيه قاعدةُ هندسيةٌ أن الشكل المثلثَ لا ظل له .
- الجدل : حوت الآيات مِن البراهين الكثيرَ كما في صحةِ إبراهيم عليه السلام
- النجامة : كما في (أو أثارة من علم) فقد فسره ابن عباس رضي الله عنهما بذلك.
- وفيه أصول الصنائع وأسماء الآلات التي تدعو الضرورة إليها ، فمِن الصنائع : (وطفقا يخصفان - وآتوني زبر الحديد - أن اصنع الفلك - نقضت غزلها - أفرأيتم ما تحرثون - علَّمَ بالقلم)
- فيه من أسماِ الله سبحانه وتعالى جُملةً ومِن أسماء النبي صلى الله عليه وسلم سبعون، ذكرها السيوطي في آخر الإكليل
- كثُرت المُصنفات في أنواع علوم القرآن وتفسيرِه

وألَّفَ السيوطيُّ في جملة من أنواعِهِ كأسباب النزول والْمُعَرَّب والمبهمات ومواطن الورود وغير ذلك، وما منها كتابٌ إلا وقد فاق الكتب المؤلفة في نوعه

وأفرد الناسُ المُصنفات في أحكام القرآن : كـ :

- القاضي إسماعيل
- البكر بن العلاء
- أبي بكر الرازي
- الكيا الهراسي
- أبي بكر بن العربي
- ابن الفَرَس *الأندلسي*
- الموزعي

وللسيوطي في ذلك كتاب والإكليل في استنباط التنزيل، أورد فيه كل ما استنبط منه واستدل به عليه من مسألة فقهية أو أصولية أو اعتقادية ، فاشْدُد بذلك الكتابِ يديك وعض عليه بناجزيك

الفهرس